أَحْكَامُ النِّسَاءِ مِنْ خِلَالِ سُورَةِ النِّسَاءِ

أ. ضيف الله منصور حمود الذيفاني[١]
أ. صادق يحي يحي نصر[٢]

المقدمة

الحمدُ لله الذي شرع لنا سُنن الهدى، وفَضَّلَنا بهذا الدِّين على سائِر الورى، وحقق لنا به مصالح الآخرة والأولى .وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له ما في السموات وما في الأرض، ليجزي الذين أساؤوا بما عملوا، ويجزي الذي أحسنوا بالحسنى .وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، نبي الرحمة والهدى، والرسول المجتبى، والقدوة المُثْلى، أكمل الناس خلقًا، وأتقاهم لربِّه سرًّا وجهرًا، وأرعاهم لحُقُوق العباد ظاهرًا وباطنًا - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وأصحابه مناراتِ الهُدى، ومصابيح الدُّجى، ومَن سار على نَهْجِهم واقتفى.
أمَّا بعدُ:

قام الكون كله على قاعدة الزوجية، فكل شيء في هذه الحياة هو على شكل زوج، لقوله تعالى: يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء)النساء آية[١].

وهذه سنة الله في خلقه، وليس الإنسان استثناءً عن هذه القاعدة، إذ خلقه الله على هذه الشاكلة، خلق الذكر وخلق الأنثى وجعل بينهما المودة وهي الطريق إلى اقتراب القطبين، وينتج عن امتزاجهما الأبناء والأجيال، وهذه سنة الله في خلقه، إذ لولا الزواج لانقطع نسل البشرية.

---

[١] طالب دكتوراه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة الرباط.

[٢] طالب دكتوراه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة الرباط.

إن الإسلام قد وضع حقوقاً على الزوجين، وهذه الحقوق منها ما هو مشترك بين الزوجين، ومنها ما هو حق للزوج على زوجته، ومنها ما هو حق للزوجة على زوجها.

وإن الحياة الزوجية بحقوقها وواجباتها والتزاماتها لتمثل بناءً ضخماً جميلاً يعجب الناس منظره.

وإن أي نقص في أي حق من الحقوق الزوجية سواء كان حقاً مشتركاً أو خاصاً يسبب شرخاً عظيماً في بناء الأسرة المسلمة.

ولم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم، فيدع غرائزه تنطلق دون وعي، ويترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط له.

بل وضع النظام الملائم لسيادته، والذي من شأنه أن يحفظ شرفه، ويصون كرامته.

فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالا كريما، مبنيا على رضاهما، وعلى إيجاب وقبول، كمظهرين لهذا الرضا، وعلى إشهاد، على أن كلا منهما قد أصبح للآخر.

وبهذا وضع للغريزة سبيلها المأمونة، وحمى النسل من الضياع، وصان المرأة عن أن تكون كلاء مباحا لكل راتع.

أهداف البحث.

1- هذه البحث يكرس الجهد على دراسة حال المرأة عامة وفي الإسلام.

2- تسليط الضوء على واقع المرأة وما تعيشه اليوم في المجتمعات المادية وتقديم الحل لتلك الإشكالية.

3- الخروج بمنهجية علمية حول المرأة (مالها وما عليها) في ظل الشريعة الإسلامية السمحاء.

منهج البحث:

اعتمدت في دراسة هذا البحث على عدة مناهج هي:

1 – المنهج الاستقرائي: عملت على استقراء الآراء المختلفة حول حقوق المرأة وواجباتها نحو زوجها وأسرتها ومجتمعها.

2 – المنهج التحليلي: قمت بدراسة آراء المذاهب ومقارنتها ببعضها البعض ومناقشة ذلك مناقشة علمية موضوعية والتعرف على مقاصد الشرعية والربط بين تلك الآراء وبين ما ينادى به في العصر الحديث من مبادئ خارجه عن الدين الإسلامي من دعوى المرأة للحرية المطلقة وللسفور، ونبين ما هو الأنفع للأسرة وللمرأة خاصة في ظل الدستور وما تمليه الشريعة الإسلامية.

خطة البحث

اقتضت النظرة الأولى لهذا المشروع البسيط أن اقسمه إلى مقدمه وثلاثة مباحث.

المبحث الأول: الزواج وأهميته في بناء الكون، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أركان عقد النكاح الصحيح في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: صور تكريم المرأة في الإسلام، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: المرأة مكوَّن أساسي للمجتمع والحياة.

المطلب الثاني: نظرة الشريعة للمرأة (بنتاً – واختاً – وزوجةً – وأمَّاً).

المطلب الثالث: رعاية الإسلام للمرأة والرد على دعوى ان الإسلام ظلمها واعطاها نصف ما للرجل.

المبحث الثالث: الحقوق الزوجية في الإسلام، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: حقوق الزوجة على زوجها.

المطلب الثاني: حقوق الزوج على زوجته.

المبحث الأول: الزواج وأهميته في بناء الكون، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحا:

النكاح في اللغة: "النكاح " في اللغة الضم والتداخل[١].

إن استعمال لفظ النكاح في الوطء أغلب، قال في الصحاح: النكاح الوطء وقد يقال العقد[٢]. والشائع شرعًا هو الثاني، حتى صرح بعضهم بأن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء[٣]. وهو الجمع، يُقال: تناكحت الأشجار، إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض.

ويطلق على: ١ – العقد. ٢ - الوطء.

والمعروف عند أهل اللغة أن أصل النكاح في كلام العرب الوطء[٤]، وفي وجه للشافعية - كقول الحنفية - إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد[٥].

وأصل النكاح الوطء وقد يكون العقد وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب للوطء المباح[٦].

النكاح في الاصطلاح: والنكاح في الاصطلاح هو: عقد يتضمن إباحة وطء باللفظ الآتي، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء لصحة نفيه عنه ولاستحالة أن يكون حقيقة فيه، ويكنى به عن العقد لاستقباح ذكره كفعله وإرادته في، حتى تنكح زوجا غيره، دل عليها خبر، حتى تذوقي عسيلته، وقيل حقيقة فيهما فلو حلف لا ينكح حنث بالعقد[٧].

---

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك (٣٢٦/٣)
(٢) الصحاح ١ / ٤١٣ مادة: (نكح).
(٣) قاله الراغب في المفردات: ص٥٠٥ مادة: (نكح).
(٤) النور الساري من فيض صحيح الامام البخاري (٤٧٤/٨)
(٥) كتاب المبسوط لمحمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (١٩٣/٤) دار المعرفة ط: د. ط، وانظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ص ٥ باب الترغيب في الزواج.
(٦) لسان العرب ٦٢٦/٢ مادة (نكح)، والقاموس المحيط (٢٥٤/١) مادة (نحك).
(٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، (١٧٧/٦) دار الفكر، ط: الاخيرة.

وقد عرَّفه العلاَّمة محمد بن صالح بن عثيمين[١] بقوله: اجتماع بين رجل وأُنثى على صفة مخصوصة. (هذه الصفة هي ما دلَّ عليه الشرع من عقد النكاح بشروطه المعروفة)[٢]، وقال بعضهم: عقدٌ على استباحةِ البُضْعِ قصدًا بوجهٍ شرعيٍّ.

والنكاح له تعريف في كل مذهب من المذاهب نفصلها كالآتي:

عند الحنفية: عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا[٣].

عند المالكية: عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم وغير مجوسية وغير أمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلا[٤].

عند الشافعية: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج. [٥].

عند الحنابلة: عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة جاء في الشرح الممتع " هو أن يعقد على امرأة بقصد الاستمتاع بها ، وحصول الولد ، وغير ذلك من مصالح النكاح "[٦].

المطلب الثاني: أركان عقد النكاح الصحيح في الفقه الإسلامي.

أركان عقد النكاح الصحيح في الإسلام ثلاثة:

يكمن عقد النكاح في تحصيل الرضا من كلا العاقدين بموضوع العقد، فالرضا أساس انعقاد الزواج وهذا أمر باطني نفسي، ولما كان كذلك أقام الشارع القول المعبر عمّا في النفس من الرضا مقامه، وعلَّق عليه الأحكام، فكان حصول الإيجاب باللفظ الصادر من أحد المتعاقدين للتعبير عن إرادته في إقامة العلاقة الزوجية، فالإيجاب والقبول المعبران عن الرضا القلبي هما ركنا العقود باتفاق اهل العلم، ويقترن بهما شروط انعقاد عقد الزواج حيث يشترط

(١) هو: أبو عَبد الله مُحَمّد بن صَالِح بن مُحَمَّد بن سُلَيْمَان بن عبد الرَّحْمن العُثَيْمِين الوهيبي التميمي 29مارس 11 - 1929 يناير 2001. ويكيبيديا الموسوعة الحرة .

(٢) السعادة الزوجية من هدي السنة النبوية ، بكر عبد الحفيظ الخليفات ص: ١٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) شرح فتح القدير (٩٩/٣).

(٤) انظر: بلغة السالك (٣٤٧/١).

(٥) حاشية قليوبي وعميرة (٢٠٦/٣).

(٦) انظر: الروض المربع (٧٦٣/٢).

في صيغة الايجاب والقبول - النكاح- و- التزويج- بل ينعقد بألفاظ تدلّ على النكاح، بكل لفظ دلّ عليه، لأن العبرة من العقود بالقصود والمعاني لا بالألفاظ والمباني، ولأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن؛ كقوله تعالى : (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا)الاحزاب آية:٣٧. وكقوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)النساء آية:٢٢.

لكن ذلك في الواقع لا يعني الحصر في هذين اللفظين ، وهو مذهب ابي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد[١]. وهذا اختيار ابن تيمية[٢].

كما أن من شروط انعقاد العقد في العاقدين أن يكون صدور الايجاب والقبول ممن يتمتع بأهلية لإجراء العقد وإنشائه، واعتبار رضاهما واختيارهما مع إمكان سماع كلام كل واحد منهما وفهمه، ومن شروط انعقاده ان يكون كل من الزوجين معلوما للآخر ومعروفا، فلو زوّج الولي أحد بناته من غير تعيين لم يصح العقد، كما يُشترط خلو عقد الزواج من أسباب تحريم الزواج التي تمنع صحته:

أولا: وجود الزوجين الخاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح، كالمحرمية من نسب، أو رضاع، ونحوه، وككون الرجل كافرا والمرأة مسلمة إلى غير ذلك.

١- المحرمات بالنسب، وهن: الأم وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأخت، والخالة، والعمة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.
٢- المحرمات بالرضاع: فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فكل امرأة حَرُمت من النسب حَرُمَ مثلها من الرضاع إلا أم أخيه وأخت ابنه من الرضاع فلا تحرم.
٣- المحرمات بالمصاهرة، وهن: أم الزوجة، وبنت الزوجة من غيره إذا دخل بأمها، وزوجة الأب، وزوجة الابن.

فالمحرمات بالنسب سبع، والمحرمات بالرضاع سبع مثلهن، والمحرمات بالمصاهرة أربع.

(1) المغني لابن قدامه: ٥٣٢/٦، ومغني المحتاج للشربيني ١٤٠/٣، ومواهب الجليل للحطاب ٤١٩/٣.
(2) مجموع الفتاوى ١٣/٢٩.

قال الله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً) النساء آية:٢٣.

وأسباب التحريم المؤبد هي: أ. النسب، ب. الرضاع، جـ. المصاهرة.

ثانيا : حصول الإيجاب وهو اللفظ الصّادر من الولي أو من يقوم مقامه بأن يقول للزوج زوجتك فلانة ونحو ذلك.

وليّ المرأة شرط لصحت النكاح، فإذنه فيه معتبر ولا يصح نكاح إلاّ به وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، وهو مذهب مالك والشافعي واحمد واهل الظاهر خلافا لأبي حنيفة[١].

ومن أصرح الادلة على شرطيته قوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي)[٢]. وقوله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ولها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فإن السلطان وليّ من لا وليّ له)[٣].

ثالثا : حصول القبول وهو اللفظ الصّادر من الزوج أو من يقوم مقامه بأن يقول: قبلت ونحو ذلك.

(١) بداية المجتهد لابن رشد: (٢/ ٨) المحلى لابن حزم: (٩/ ٤٥١) المغني لابن قدامة: (٦/ ٤٤٨)، فتح القدير لابن الهمام، (٣/ ١٥٧)، مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٣٢/ ١٩).

(٢) اخرجه ابو داود كتاب النكاح باب في الولي ٣٩٢/٢. والترمذي كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ١١٠١. وابن ماجه كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي ١٨٨١. واحمد ٣٩٤/٤. من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه. والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير ٥٤٣/٧. والألباني في الإرواء ٢٤٣/٦.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب النكاح، باب في الولي: (٢/ ٣٩١)، والترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي: (١١٠٢)، وابن ماجه كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي: (١٨٧٩)، وأحمد: (٦/ ١٦٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها. والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير: (٧/ ٥٥٢)، والألباني في الإرواء: (٦/ ٢٤٣).

وتجدر الإشارة إلى ضرورة استشارة المرأة في زواجها وعدم إكراهها، بل لها كل الحق في القبول أو الرفض، وفي هذا يقول الرسول : (لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. وَلاَ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ)[١].

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ (وهي التي فارقت زوجها بموت أو طلاق) حَتَّى تُسْتَأْمَرَ (أي يُطلب الأمر منها فلا بدّ من تصريحها)، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ (أي حتى توافق بكلام أو سكوت) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ إِذْنُهَا (أي لأنها تستحيي)؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ[٢].

وفي حديث خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها: (أن أباها زوَّجها - وهي ثيب- فكرهت ذلك فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فردَّ نكاحها)[٣]. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة فخيّرها النبي صلى الله عليه وسلم)[٤].

وفي حديث آخر: (ففرّق بينهما)[٥].

ولهذا حرص الإسلام على حقوق المرأة ومصالحها، ومن هذه الحقوق: ألا تُكره على الزواج، وأن يكون رأيها معتبرا في هذا الامر، وأن الحديث واضح في أن البكر تُستأذن وتُشاور في أمر زواجها.

والصداق او المهر شرط لصحة النكاح سواء كان مفروضًا أو مسكوتًا عنه، فإن كان الثاني فللمرأة مهر مثلها من النساء في طبقتها وجوبا، وهو

---

(١) اخرجه أبو داود (٢٠٩٦) واللفظ له

(٢) كتاب: صحاح الأحاديث فيما اتفق عليه اهل الحديث (٥٨٧/٦) اخرجه ابو داود ٢٠٩٢ عن ابي هريرة (الجامع الصغير)(١/١٣٤٣). واخرجه البخاري كتاب: النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ٢١/٣. ومسلم كتاب: النكاح ٦٤١/١ رقم ١٤١٩ من حديث ابي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحهم مردود: (٣/ ٢٢)، وأبو داود كتاب النكاح، باب في الثيب: (٢/ ٤٠٠)، من حديث الخنساء بنت خدام رضي الله عنها.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها: (٢/ ٣٩٨)، وابن ماجه كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة: (١٨٧٥)، وأحمد: (٢٧٣/١)، من حديث ابن عباس، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٣٣٥): رجاله ثقات، والحديث صححه أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد: (٤/ ١٥٥)، والألباني في صحيح أبي داود: (٢٠٩٦).

(٥) اخرجه الدار قطني في سننه (٢٣٥/٣). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والبيهقي في السنن الكبرى (١١٧/٧). من حديث جابر رض الله عنه.

مذهب المالكية[١] لقوله تعالى: (ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن أجورهن) الممتحنة آية:١٠.

وتعليق اباحة النكاح بإتيانهن المهور يفيد الشرطية، ولان الله تعالى جعل الزواج بلا مهر من خصائص النبي ﷺ فدلّ على أن غيره ليس كمثله في قوله تعالى: (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) الأحزاب آية:٥٠.

ويظهر ذلك من القصة نفسها ان رجلا قام فقال: (يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن بها حاجه، فقال رسول الله ﷺ: (هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي .. فقال رسول الله ﷺ: (التمس ولو خاتما من حديد) ثم قال: (زوجتكها على ما عندك من القران)[٢].

وعليه فلا بد مسمّى مفروض او مسكوت عن فرضه لا مع نفيه، اذ النكاح المطلق ينصرف إلى مهر المثل واذا كانت الأموال تباح بالبدل، فإن الفروج لا تستباح إلا بالمهور، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (من قال المهر ليس بمقصود، كلام لا حقيقة له، فإنه ركنٌ في النكاح، واذا شُرِطَ فيه كان أوكد من شرط الثمن لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنّ أحقّ الشروطِ أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)[٣]، والشهادة على عقد النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[٤].

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري (٤/٦٨)
(٢) اخرجه البخاري كتاب النكاح باب اذا كان الولي هو الخاطب ٢٠/٣. ومسلم كتاب النكاح (٦٤٤/١) رقم ١٤٢٥ من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.
(٣) مجموع الفتاوى ابن تيمية (٤١٢/٢٩)
(٤) اخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٨٦/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٥/٧) من حديث عائشة رضي الله عنها والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٥٧)

المبحث الثاني: صور تكريم المرأة في الإسلام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المرأة مكوّن أساسي للمجتمع والحياة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: خديجة مع رسول الله ﷺنموذجاً:

هي أم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد بن أسدٍ بن عبد العزَّى بن قصي القرشية الأسدية، كانت تدعى قبل البعثة الطاهرة.

وأمها فاطمة بنت زائدة بنت جندب. ولدت بمكة سنة (٦٨)قبل الهجرة، وكانت من أعرق بيوت قريشٍ نسبًا وحسبًا وشرفًا، وقد نشأت على التخلُّق بالأخلاق الحميدة، وكان من صفاتها الحزم والعقل والعفة.

يلتقي نسبها بنسب النبيﷺ في الجد الخامس، فهي أقرب أمهات المؤمنين إلى النبيﷺ ، وهي أول امرأة تزوَّجها، وأول خلق الله أسلم بإجماع المسلمين.

لقد كانت رضوان الله عليها أكبر مساعد للرسول ﷺ وأعظم عون على نشر دعوته، حتى قال ﷺ: « قام الدين بسيف علي ومال خديجة » لأنها صرفت مالها الكثير في سبيل نصرة الإسلام.

كانت خديجة رضي الله عنها، في العز والجاه والثروة، وهي سيدة قريش ـ كما أسلفنا ـ ولكن بعد زواجها من محمد ﷺ، انفضوا من حولها، ورجعوا باللائمة عليها وأخيراً تنكر لها الجميع كأنها أتت شيئاً نكراً.

ولما بُعث النبي ﷺ، كانت خديجة أول من آمن بالله ورسوله وصدقه فيما جاء به عن ربه، وآزره على أمره، فكان عليه الصلاة والسلام، لا يسمع من المشركين شيئاً يكرهه ـ من ردٍ عليه أو تكذيب له أو استهزاء به ـ إلا فرج الله عنه بخديجة ، التي كانت تثبته على دعوته ، وتخفف عنه وتهون عليه ما يلقى من قومه من المعارضة والأذى.

قال ﷺ في ام المؤمنين خديجة رضي الله عنها: والله ما أبدلني الله خيراً منها . قد آمنت بي إذ كفر بي الناس وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس ورزقني الله أولادها..)[1].

لقد لاقى محمد ﷺفي بيت الزوجية العطف والحنان ، الذي افتقده منذ طفولته، وهذه خديجة الزوجة الوفية، قد أضفت على البيت الراحة والاستقرار

(١) الإصابة (٢٧٥/٤)

والأمان ، وولدت البنات والصبيان، حيث نعمت أسرة محمد ﷺ، سنوات بحياة هادئة، وادعة، بالألفة والمودة، يرشف الزوجان على مهل، رحيق ودٍ عميق، وحلاوة سعادة صافية.

وهنا تتجلى شخصية السيدة خديجة، وما كان لها من تأثير بالغ على حياة محمد ﷺ، فنراها في وقارها، وجلال سنها ونضوجها، لا تتأفف أو تضيق بهذه الخلوات، التي كانت تبعد عنها زوجها الحبيب، وعن أولادها، وبيتها، وما خطر لها أن تعاتبه ، أو تتذمر من هجره لها الليالي الطوال، وما حاولت رضي الله عنها ، أن تعكر عليه صفاءه كما نعهد، من فضول النساء، التي تستأثر بالرجل وتغار عليه، ولكن السيدة خديجة رضوان الله عليها، كانت على عكس ذلك ، فقد حاولت ما وسعها الجهد، أن توفر له الهدوء والاستقرار، وأحاطته بالرعاية التامة، مدة إقامته في البيت، وعندما يذهب إلى غار حراء، كانت ترسل من يحرسه ويرعاه ولا يعكر عليه صفو خلوته.

وكان مبعثه ﷺ، في شهر ربيع الأول ، وقيل في السابع والعشرين من شهر رجب، وقيل في رمضان، وكان جبريل يظهر له ، فيكلمه، وربما ناداه من السماء، ومن الشجرة، ومن الجبل، فيذعر من ذلك الرسول ﷺ.

عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل: أن رسول الله ﷺقال لخديجة : إني إذا خلوت وحدي ، سمعت نداءً ، فقالت : ما يفعل بك الله إلا خيرًا، فوالله إنك لتؤدي الأمانة وتصل الرحم ، وتصدق الحديث. قالت خديجة : فانطلقنا إلى ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، وهو ابن عم خديجة فأخبره رسول الله ﷺ بما رأى فقال له ورقة إذا أتاك فاثبت له حتى تسمع ما يقول ، ثم إئتني فأخبرني، فلما خلا ناداه يا محمد ، قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى بلغ ولا الضالين قل لا إله إلا الله ، فأتى ورقة فذكر له ذلك ، فقال له : أبشر ثم أبشر، فأنا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم وأنك على مثل ناموس موسى وأنك نبي مرسل، وأنك سوف تؤمر بالجهاد ، بعد يومك هذا، ولئن أدركني ذلك لأُجاهدَّن معك، فلما توفي ورقة قال رسول الله ﷺلقد رأيت القس في الجنة، عليه ثياب الحرير لأنه آمن بي وصدقني ـ يعني ورقة[1] ـ

وفي سيرة ابن هشام عن النبي ﷺقال : فخرجت حتى إذا كنت في وسط الجبل سمعت صوتاً من السماء يقول : يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل. قال : فوقفت أنظر اليه. ما أتقدم وما أتأخر، وجعلت أصرف وجهي عنه في آفاق

(1) المرأة في ظل الإسلام، مريم نور الدين فضل الله ص: (٣٧٩)، دار: المدى للطباعة والنشر والتوزيع, ٢٠٠٢.

السماء، قال فلا أنظر في ناحية منها إلا رأيته كذلك، فما زلت واقفاً ما أتقدم أمامي، ولا أرجع ورائي، حتى بعثت خديجة رسلها في طلبي، فبلغوا أعلى مكة، ورجعوا إليها وأنا واقف في مكاني ذلك ثم انصرف عني.

وانصرفت راجعاً إلى أهلي[١]، حتى أتيت خديجة ، فجلست إليها مضيفاً فقالت يا أبا القاسم: أين كنت ! فو الله لقد بعثت رسلي في طلبك حتى بلغوا مكة، ورجعوا إلي فحدثتها بالذي رأيت، فقالت أبشر، واثبت فوالذي نفس خديجة بيده إني لأرجو أن تكون نبي هذه الأمة[٢]، وآمنت خديجة ، وصدقت بما جاءه من الله عز وجل ، وآزرته على أمره فكانت أول من آمن بالله ورسوله.

هذه السيدة الجليلة وقفت مع رسول الله ﷺتَشُدُّ أزره، وتواسيه، وتقويه، وتأسوا جراح نفسه، وما أكثر ما لقي عليه الصلاة والسلام من عناد المشركين ومن أذاهم، وصبرت وهي بجانبه وصابرت، وساعدته بكل ما تستطيع، بذلت نفسها ومالها في سبيل تبليغ الدعوة إلى الناس.

عن ابن عباسٍ رضي الله عنه أن السيدة خديجة بنت خويلد ، أول من آمنت بالله ورسوله ، وأول من صدَّق محمداً فيما جاء به عن ربه ، وأول من آزره على أمره ـ الآن دققوا ـ فكان لا يسمع من المشركين شيئاً يكرهه من ردٍ عليه وتكذيبٍ له ، إلا فرَّج الله بها عنه ، " يقول لها : هكذا قالوا، هكذا كذبوني، هكذا فعلوا، هكذا سخروا، هكذا ردّوا، هكذا عارضوا، هي في البيت تثبته، وتصبره، وتشد من عزيمته، وتخفف عنه، وتهون عليه ما يلقى من قومه، وكانت رضي الله عنها وزيرة صدقٍ للنبي ﷺوكان يسكن إليها.

أجل لقد كانت ساعده الأقوى، مشجعة إياه على القيام بأعباء النبوة العظيمة، فخفف الله بذلك عن نبيه ﷺ، فكان لا يسمع شيئاً يكرهه من المشركين، من ردٍ عليه وتكذيب له ، فيحزنه ذلك إلا فرج الله عنه بها، إذا رجع إليها وجدها العطوف الحنون[٣].

تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺلا يكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجة فيحسن الثناء عليها، فذكرها يوماً من الأيام فأخذتني الغيرة، فقلت: (هل كانت إلا عجوزاً قد أبدلك الله خيراً منها)... فغضب ثم قال: (لا والله ما أبدلني الله خيراً منها، آمنتْ بي إذْ كفرَ الناس، وصدَّقتني إذ كذّبَني

(١) كتاب الرحيق المختوم، المباركفوري صفي الرحمن، ص: (٤٥) ، نص الطبري (٢٠٧/٢)
(٢) المرجع السابق، نص ابن هشام (٢٣٧/١_٢٣٨)
(٣) المرأة في ظل الإسلام، مريم نور الدين فضل الله، ص: ١٣٤

الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس ورزقني منها الله الولد دون غيرها من النساء)... قالت عائشة: (فقلتُ في نفسي: لا أذكرها بعدها بسبّةٍ أبداً[١].

وتشير كل المصادر التي تكلمت عن السيدة خديجة -رضي الله عنها- أنها كانت توصف بـ"الحزم والعقل"، كيف لا وقد تجلت مظاهر حكمتها وعقلانيتها منذ أن استعانت به ﷺ في أمور تجارتها، وكانت قد عرفت عنه الصدق والأمانة.

ومن أهم السمات التي تُميِّز شخص السيدة خديجة رضي الله عنها انها كانت نصيرا لرسول الله ﷺ، تلك المرأة التي وهبت نفسها ومالها وكلّ ما ملكت لله ولرسوله ﷺ ، ويكفي في ذلك أنها آمنت بالرسول ﷺ وآزرته ونصرته في أحلك اللحظات التي قلما تجد فيها نصيرًا أو مؤازرًا أو معينًا.

ولا شك أن امرأة بمثل هذه الأوصاف لا بد أن يكون لها منزلة رفيعة، فها هو الرسول ﷺ ، يُعلن في أكثر من مناسبة بأنها خير نساء الجنة؛ فقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (حسبك من نساء العالمين: مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية امرأة فرعون)[٢].

ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام حينما فتح مكة نصب الراية عند قبر خديجة ، ليشعر الناس جميعاً أن لهذه الزوجة المخلصة دوراً كبيراً في نجاح الدعوة ، فإن لم يتح لها أن تكحِّل عينيها بهذه النتائج الباهرة الرائعة للدعوة ، فلا أقل من أن يشعر الناس أن لها فضلاً كبيراً.

عاشت معه ﷺ خمسًا وعشرين سنة؛ فقد بدأ معها في الخامسة والعشرين من عمره، وكانت هي في الأربعين، وظلا معًا إلى أن توفاها الله وهي في الخامسة والستين، وكان عمره ﷺ في الخمسين، وهي أطول فترة أمضاها النبي مع هذه الزوجة الطاهرة من بين زوجاته جميعًا، وهي -وإن كانت في سن أمِّه -ﷺ أقرب زوجاته إليه؛ فلم يتزوج عليها غيرها طوال حياتها، توفيت السيدة خديجة قبل هجرته إلى المدينة المنورة بثلاثة سنوات، ولها من العمر خمس وستون سنة، وأنزلها رسول الله بنفسه في حفرتها وأدخلها القبر بيده، وكانت

(١) من مشكاة النبوة، قسم الدراسات والأبحاث، ص: ٢٦٧، دار أمواج للنشر والتوزيع، عمان الاردن، الطبعة الأولى: ٢٠١٢

(٢) انظر: المعجم الأوسط للطبراني، سليمان بن احمد الطبراني، وصححه الترمذي والحاكم وغيرهما (٤٧٠/٢).

وفاتها مصيبة كبيرة بالنسبة للرسول -ﷺتحملها بصبر وجأش راضياً بحكم الله - سبحانه وتعالى[١].

وكانت أم ولده الذكور والإناث إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية -رضي الله عنها-، فكان له منها :ﷺ القاسم وبه كان يُكنَّى، وعبد الله، وزينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة.

تاقت روح السيدة خديجة- رضي الله عنها- إلى بارئها، وكان ذلك قبل هجرته إلى المدينة المنورة بثلاث سنوات، ولها من العمر خمس وستون سنة، وأنزلها رسول الله ﷺبنفسه في حفرتها، وأدخلها القبر بيده.

وتشاء الأقدار أن يتزامن وقت وفاتها والعام الذي تُوفَّي فيه أبو طالب عم رسول الله ﷺ ، الذي كان أيضاً يدفع عنه ويحميه بجانب السيدة خديجة -رضي الله عنها-، ومن ثَمَّ فقد حزن الرسول ﷺ ذلك العام حزناً شديدا حتى سُمي "عام الحزن" وحتى خُشي عليه ص ومكث فترة بعدها بلا زواج.

الفرع الثاني: امرأة الزبير رضي الله عنها نموذجاً.

هي أسماء بنت عبد الله بن عثمان أبي بكر الصديق، وقد ولدت قبل بعثة النبيﷺبأربعة عشر عامًا، والمعروف في التاريخ الإسلامي أنها وأبوها وزوجها وابنها وأختها كانوا من الصحابة السابقين إلى الإسلام، فقد حملت نسباً شريفاً عالياً جمعت فيه بين المجد والكرامة والإيمان، فأبوها الصديق أبو بكر ثاني اثنين إذ هما في الغار، وزوجها الزبير بن العوام من العشرة المبشرين بالجنة، وابنها عبد الله بن الزبير أمير المؤمنين وأول مولود للمهاجرين بالمدينة، وأختها لأبيها أم المؤمنين عائشة وأخوها الصحابي الجليل عبد الله بن أبي بكر أحد العبادلة الأربعة الأجلاء، وأخوها لأبيها الصحابي الجليل عبد الرحمن بن أبي بكر.

وكانت تلقب بذات النطاقين قال أبو عمر: سماها رسول الله ﷺلأنها هيأت له لما أراد الهجرة سفرة فاحتاجت إلى ما تشدها به فشقت خمارها نصفين فشدت بنصفه السفرة، واتخذت النصف الآخر منطقا، قال: كذا ذكر ابن إسحاق وغيره.

(١) حياة النبي: الزواج المبارك، ،سمير حلبي، ص: ٣٧ ، شركة سفير 2004 .

وقد عاش رسول الله ﷺثلاثة عشر عاماً في مكة بعد بعثته يدعو إلى الله، وواجه العنت والصلف من قريش، وتحمل اصحابه الأذى، حتى إذن الله بهجرته مع صاحبه أبا بكر، وجاء دور البيت المؤمن، دور أسماء مع أخيها عبد الرحمن، فكان أخوها يمحي أثر أبيه مع رسول الله ﷺ حتى لا يعرف القصاصون للأثر أي كانت وجهة رسول الله ﷺمع أبيها، فكانت يسرح بالغنم ويأتي بها على أثرهما لا ينعرف احد وجهتهما، وكان دور أسماء ان تزودهما بالطعام خفية ولا يشعر بذلك أحد من كفار قريش، وما أصعبها من مهمة وما أشدها على أسماء وهي تعلو ذلك المكان الشاهق الذي يعجز عنه أقوياء الرجال.

أخرج ابن سعد عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: تزوجني الزبير رضي الله عنه وما له في الأرض مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه، قالت: فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤونته وأسوسه، وأدقُّ النوى وأرضخه وأعلفه، وأسقيه الماء، وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبز جارات لي من الأنصار؛ وكن نسوة صِدْق، قالت: وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي على ثلثي فرسخ، قالت: فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺومعه نفر من أصحابه، فدعاني ثم قال: «إخْ إخْ» ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغَيرته ـــ قالت: وكان من أغْيَر الناس ـــ، قالت: فعرف رسول الله ﷺأني قد استحييت، فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺوعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب معه، فاستحييت وعرفت غَيْرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد عليَّ من ركوبك معه[١].

فهذا موقف الجليل لأسماء -رضي الله عنها-، دليلُ على حيائها وطاعةً لزوجها، فقد أبت أن تركب مع الرسول عندما تذكرت غيرة الزبير؛ وذلك حفاظًا على مشاعره -رضي الله عنه-، مع أن الذي ستركب معه هو خير البري، ﷺ، والذي لا يوجد أدنى شك فيه، فآثرت أن تمشي هذه المسافة الطويلة، وتتحمل المشاق الجسيمة؛ حفاظًا على شعور زوجها.

(١) تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن، (١٨٥/٣٧) وانظر: فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي، للعلامة الشيخ عبدالله بن حجازي الشرقاوي، كتاب النكاح (٤٣٠/٣)

كانت رضي الله عنها، امرأة عابدة قانتة كثيرة الذكر لله تعالى. يقول الزبير رضى الله عنه : دخلت على اسماء وهى تصلي فسمعتها وهى تقرا هذه الآية: (فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم) الطور، ايه:٢٧.

فاستعاذت فقمت وهى تستعيذ، فلما طال على اتيت السوق ثم رجعت وهى في بكائها تستعيذ.

ومن صفات الصحابية الجليلة أسماء بنت ابي بكر انها: كانت على قدر كبير من الذكاء، والفصاحة في اللسان، وذات شخصية متميزة تعكس جانباً كبيراً من تصرفاتها، وكانت حاضرة القلب، تخشى الله في جميع أعمالها. بلغت أسماء رضي الله عنها مكانة عالية في رواية الحديث، وقد روى عنها أبناؤها عبد الله وعروة وأحفادها ومنهم فاطمة بنت المنذر، وعباد بن عبد الله، وقد روت في الطب، وكيفية صنع الثريد، وفي تحريم الوصل وغيرها من أمور.

وكان الصحابة والتابعون يرجعون إليها في أمور الدين ، وقد أتاح لها هذا عمرها الطويل ومنزلتها الرفيعة.

تزوجها رجل عفيف مؤمن من العشرة المبشرين بالجنة ، ألا وهو الزبير بن العوام، فكانت له خيرة الزوجات، ولم يكن له من متاع الدنيا إلا منزل متواضع وفرس، كانت تعلف الفرس وتسقيه الماء وترق النوى لناضحه، وكانت تقوم بكل أمور البيت ، حيث تهيئ الطعام والشراب لزوجها ، وتصلح الثياب، وتلتقي بأقاربها وأترابها لتتحدث عن أمور الدين الجديد ، وتنقل هذا إلى زوجها ، وقد كانت من الداعيات إلى الله عز وجل.

ظلت أسماء رضي الله عنها تعيش حياة هانئة طيبة مطمئنة في ظل زوجها مادام الإيمان كان صادقاً في قلوبهم ، وكان ولاؤهم لله واتباعهم لسنة الرسول ﷺ.

أنجبت أسماء -رضي الله عنها- أول غلامٍ في الإسلام بعد الهجرة، وأسمته عبدالله، وكان الزبير قسياً في معاملته ، ولكنها كانت تقابل ذلك بالصبر والطاعة التامة وحسن العشرة، وبعد زمن طلقها الزبير بن العوام ، وقيل: إن سبب طلاقها أنها اختصمت هي والزبير، فجاء ولدها عبد الله ليصلح بينهما، فقال الزبير: إن دخلت فهي طالق.

فدخل، فطلقها. وكان ولدها يجلها ويبرها وعاش معها ولدها عبد الله، أما ولدها عروة فقد كان صغيراً آنذاك ، فأخذه زوجها الزبير. وقد ولدت للزبير غير عبد الله وعروة: المنذر، وعاصم، والمهاجر، وخديجة الكبرى، وأم الحسن، وعائشة رضي الله عنهم .وفي أثناء الهجرة هاجر من المسلمين من هاجر إلى المدينة، وبقي أبو بكر الصديق رضي الله عنه ينتظر الهجرة مع النبي صلى الله عليه وسلممن مكة ، فأذن الرسول ﷺبالهجرة معه، وعندما كان أبو بكر الصديق رضي لله عنه يربط الأمتعة ويعدها للسفر لم يجد حبلاً ليربط به الزاد الطعام والسقا فأخذت أسماء رضي الله عنها نطاقها الذي كانت تربطه في وسطها فشقته نصفين وربطت به الزاد، وكان النبي ﷺيرى ذلك كله ، فسماها أسماء ذات النطاقين رضي الله عنها ، ومن هذا الموقف جاءت تسميتها بهذا اللقب. وقال لها الرسول ﷺ: (أبدلك الله عز وجل بنطاقك هذا نطاقين في الجنة)، وتمنت أسماء الرحيل مع النبي ﷺ ومع أبيها وذرفت الدموع، إلا إنها كانت مع أخوتها في البيت تراقب الأحداث وتنتظر الأخبار، وقد كانت تأخذ الزاد والماء للنبي ﷺووالدها أبي بكر الصديق غير آبه بالليل والجبال والأماكن الموحشة، لقد كانت تعلم أنها في رعاية الله وحفظه ولم تخش في الله لومة لائم.

وفي أحد الأيام وبينما كانت نائمة أيقظها طرق قوي على الباب ، وكان أبو جهل يقف والشر والغيظ يتطايران من عينيه ، سألها عن والدها ، فأجابت: إنها لا تعرف عنه شيئاً فلطمها لطمة على وجهها طرحت منه قرطها، وكانت أسماء ذات إرادة وكبرياء قويين.

ومن المواقف التي تدل على ذكائها أن جدها أبا قحافة كان خائفاً على أحفاده، ولم يهدأ له بال، لأنهم دون مال، فقامت أسماء ووضعت قطعاً من الحجارة في كوة صغيرة، وغطتها بثوب، وجعلت الشيخ يتلمسه، وقالت:إنه ترك لهم الخير الكثير فاطمأن ورضي عن ولده ، ونجحت أسماء في هذا التصرف، ونجح محمد ﷺوصاحبه في الوصول إلى المدينة المنورة.

روت أسماء -رضي الله عنها: خمسة وثمانين حديثاً وفي رواية أخرى ستة وخمسين حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على أربعة عشر حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة وانفرد مسلم بمثلها، وفي رواية أخرج لأسماء من الأحاديث في

الصحيحين اثنان وعشرون المتفق عليه منها ثلاثة عشر والبخاري خمسة ولمسلم أربعة.

توفيت سنة ثلاث وسبعين بعد مقتل ابنها عبد الله بقليل، عن عمر يناهز مائة سنة، ولم يسقط لها سن ولم يغب من عقلها شيء، وانتهت حياة أسماء ذات النطاقين رضي الله عنها وأرضاها، وانتقلت إلى جوار ربها، تاركة دروساً وعبر ومواعظ خالدة في الإسلام فقد كانت بنتاً صالحة، وزوجةً مؤمنةً وفية، وأماً مجاهدة ربت أبناؤها على أساس إيماني قوي، وكانت صحابية وابنة صحابي وأم صحابي وأخت صحابية، وحفيدة صحابي، ويكفي أن خير الخلق نبينا محمد ﷺ، لقبها بالوسام الخالد أبد الدهر(بذات النطاقين، فهنيئاً لك أيتها الأم الفاضلة[١].

المطلب الثاني: نظرة الشريعة للمرأة (بنتاً – واختاً – وزوجةً – وأماً).

لقد رفع الإسلام مكانة المرأة، وأكرمها بما لم يكرمها به دين سواه؛ فالنساء في الإسلام شقائق الرجال، وخير الناس خيرهم لأهله؛ فالمسلمة في طفولتها لها حق الرضاع، والرعاية، وإحسان التربية، وهي في ذلك الوقت قرة العين، وثمرة الفؤاد لوالديها وإخوانها.

وإذا كبرت فهي المعززة المكرمة، التي يغار عليها وليها، ويحوطها برعايته، فلا يرضى أن تمتد إليها أيد بسوء، ولا ألسنة بأذى، ولا أعين بخيانة. وإذا تزوجت كان ذلك بكلمة الله، وميثاقه الغليظ؛ فتكون في بيت الزوج بأعز جوار، وأمنع ذمار، وواجب على زوجها إكرامها، والإحسان إليها، وكف الأذى عنها.

وإذا كانت أماً كان برُّها مقروناً بحق الله-تعالى-وعقوقها والإساءة إليها مقروناً بالشرك بالله، والفساد في الأرض.

وإذا كانت أختاً فهي التي أُمر المسلم بصلتها، وإكرامها، والغيرة عليها.

وإذا كانت خالة كانت بمنزلة الأم في البر والصلة.

(١) الدر المنثور في طبقات ربات الخدور، زينب فواز، ص: (١٢٣) طبعة ٢٠١٤م .

وإذا كانت جدة، أو كبيرة في السن زادت قيمتها لدى أولادها، وأحفادها، وجميع أقاربها؛ فلا يكاد يرد لها طلب، ولا يُسَفَّه لها رأي.

وإذا كانت بعيدة عن الإنسان لا يدنيها قرابة أو جوار كان له حق الإسلام العام من كف الأذى، وغض البصر ونحو ذلك.

وما زالت مجتمعات المسلمين ترعى هذه الحقوق حق الرعاية، مما جعل للمرأة قيمة واعتباراً لا يوجد لها عند المجتمعات غير المسلمة.

ولقدْ نظرَ الإسلام إلى المرأةِ نظرةً إنسانيَّةً تتمتَّعُ بجميعِ خصائصِ الإنسان، فنظرَ إليهَا عَلى أنّها إنسانةٌ فيها طاقاتٌ حيويةٌ وحاجاتٌ عضويةٌ كالجوعِ والعطش وقضاءِ الحاجة، وفيها غريزةُ البقاءِ وَغريزةُ النَّوعِ وغريزةُ التَّديّن، وهي نفسُ الطاقةِ الحيويةِ والغرائزِ الموجودةِ في الرجل دون زيادةٍ أو نقصان.

ولم يُهمِل أنوثتَها، بَلْ نجدُ أنَّ الإسلام نظَّمَ أنوثتَها ووجَّهَها، بَلْ وهيَّأهَا لخوضِ معترَكِ الحياةِ بوصفِ الإنسانيَّةِ، وفرضَ عليهَا مِنَ الوَاجبَاتِ وأعطاهَا منَ الحقُوقِ مَا يتَّفقُ معَ طبيعتِهَا كأُنثَى.

وإنّ منْ أهمِّ مَا يُميِّزُ الإسلام فِي مَوقفهِ مِنَ المرأةِ عنْ غيرهِ مَنَ النُّظمِ الَّتِي عَاشتْ قبلَهُ والمبادئِ التَّي استجدَّتْ بعدَهُ نظرَتُه الإنسانيةُ إلى المرأةِ والرَّجلِ علَى السَّواءِ فِي كلِّ تشريعاتِهِ ومفاهيمِهِ، ونظرتُه للمرأةِ عَلَى أنَّها أُنثَى إلى جَانبِ نظرتِهِ للرَّجلِ علَى أنَّهُ ذَكَر...

فالإسلام هُوَ الدِّينُ الوَحيدُ الَّذِي يَحوِي نِظاماً شاملاً صالحاً ضامناً لهناءَةِ الحياةِ، كيفَ لا وَقدْ نظّم صِلاتِ المرأةِ بالرَّجلِ تنظيماً طبيعياً كانتِ النَّاحيةُ الرُّوحيَّة أساسَه، والأحكام الشرعيَّةُ مقياسَه، فكان النظامُ الاجتماعيُّ فِي الإسلام الَّذِي نظرَ للإنسانِ رجلاً كانَ أو امرأةً بأنَّه إنسانٌ فيهِ الغرائزُ وَالمشاعرُ والميولُ وفِيهِ العقلُ، فأباحَ لهُ التَّمتُّعَ بلذَائِذِ الحياةِ، وَلم يُنكِرْ عَليهِ الأخذَ منهَا النَّصيبَ الأكبرَ عَلى وجهٍ يحفظُ الجماعةَ والمجتمعَ بلْ ويمكِّنهُ للمضي قدماً لتحقيق هناءته.

ولم يشهدْ عصرُ الإنسانيَّةِ إلى يومِنَا هَذا أيَّ نظامٍ كرَّم المرأةَ كمَا كرَّمهَا الإسلام، فالبَاحثُ في الحضَاراتِ مَا تأخَّر منهَا ومَا تقدَّمَ يَرى كيفَ أنَّها نظرَتْ للمرأةِ نظرةً بشعةً تتنافَى مَعَ إنسانيَّتِهَا وطبيعَتِهَا الَّتي جُبِلتْ عَليهَا...

فمِنْ نظرةٍ لا تَخرجُ عَن إطارِ تمثالٍ أو صُورةٍ عَاريةٍ نَحتتْها يدُ ما يُسمُّونهُ فناناً، إلى نظرةٍ لا تتعدَّى كونَـها مُشبِعةَ الشَّهوات، نَاهِيكَ عَنْ تِلكَ النَّظرةِ المنحطَّةِ الَّتِي لا تَرى لها أيَّ شأنٍ بلْ ترَاها هَادمةَ الحضَارَات.

وكَمْ حَاولُوا الرُّقيَّ والارتفاعَ بتلكَ النظرةِ حتَّى أوصَلتْهُم عُقولُهم العَاجزةُ المحدُودةُ النَّاقصةُ إلى جعلِها سِلعةً بَخْسةً رخيصةً بحجَّةِ المساوَاةِ والرُّقيِّ، فمَا كانَ إلا أنْ زَادتْها هذِهِ النَّظرةُ انحطاطاً وضياعاً.

فكمَا أسلَفنَا، لَقدْ نظرَ الإسلام للمَرأةِ نظرةً إنسانيَّةً، فجعَلَ لها حقوقاً وأَوجبَ عَليهَا وَاجباتٍ تتَّفقُ معَ إنسانيَّتِها وتدعمُ وُجودَها فِي الجمَاعةِ وَالمجتمع، فكانتْ النظرةُ الخاصَّةُ لها كأمّ وأخرى كأختٍ وأخرى كابنةٍ وأخرى كزوجةٍ وأخرى كرَحِمٍ يجبُ وصلهُ والنَّظرةُ الأخرى لها فِي الحياةِ العامَّةِ كأجنبيَّة.....

فجعلَ لها حُقوقاً ماديَّةً وحقوقاً معنويَّةً، ومِنْ جُملةِ هذهِ الحقوق، حقُّها فِي الوِلاية، وحقُّها في النَّفقةِ، وحقُّها فِي المِيراثِ، وحقُّها فِي اختيارِ الزَّوج، وجعلَ لها كرامةً، وأوجبَ لها أنْ تُصان، وأوصَى بتكريمِها وَغيرِ ذلكَ مِنَ الحقوقِ.

المطلب الثالث: رعاية الإسلام للمرأة والرد على دعوى ان الإسلام ظلمها واعطاها نصف ما للرجل.

للمرأة في الإسلام حق التملك، والإجارة، والبيع، والشراء، وسائر العقود، ولها حق التعلم، والتعليم، بما لا يخالف دينها، بل إن من العلم ما هو فرض عين يأثم تاركه ذكراً أم أنثى.

بل إن لها ما للرجال إلا بما تختص به من دون الرجال، أو بما يختصون به دونها من الحقوق والأحكام التي تلائم كُلاً منهما على نحو ما هو مفصل في مواضعه.

ومن إكرام الإسلام للمرأة أن أمرها بما يصونها، ويحفظ كرامتها، ويحميها من الألسنة البذيئة، والأعين الغادرة، والأيدي الباطشة؛ فأمرها بالحجاب والستر، والبعد عن التبرج، وعن الاختلاط بالرجال الأجانب، وعن كل ما يؤدي إلى فتنتها.

ومن إكرام الإسلام لها: أن أمر الزوج بالإنفاق عليها، وإحسان معاشرتها، والحذر من ظلمها، والإساءة إليها.

بل ومن المحاسن-أيضاً-أن أباح للزوجين أن يفترقا إذا لم يكن بينهما وفاق، ولم يستطيعا أن يعيشا عيشة سعيدة؛ فأباح للزوج طلاقها بعد أن تخفق جميع محاولات الإصلاح، وحين تصبح حياتهما جحيماً لا يطاق.

وأباح للزوجة أن تفارق الزوج إذا كان ظالماً لها، سيئاً في معاشرتها، فلها أن تفارقه على عوض تتفق مع الزوج فيه، فتدفع له شيئاً من المال، أو تصطلح معه على شيء معين ثم تفارقه.

ومن صور تكريم الإسلام للمرأة أن نهى الزوج أن يضرب زوجته بلا مسوغ، وجعل لها الحق الكامل في أن تشكو حالها إلى أوليائها، أو أن ترفع للحاكم أمرها؛ لأنها إنسان مكرم داخل في قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) الإسراء آية: ٧٠.

وليس حسن المعاشرة أمراً اختيارياً متروكاً للزوج إن شاء فعله وإن شاء تركه، بل هو تكليف واجب، قال النبي-ﷺ-: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، فعله يضاجعها في آخر اليوم)[1].فهذا الحديث من أبلغ ما يمكن أن يقال في تشنيع ضرب النساء؛ إذ كيف يليق بالإنسان أن يجعل امرأته - وهي كنفسه - مهينة كمهانة عبده بحيث يضربها بسوطه، مع أنه يعلم أنه لا بد له من الاجتماع والاتصال الخاص بها.

(١) أخرجه البخاري (٤٢/٧)، وعمدة القاري (١٩٢/٢٠).

ولا يفهم مما مضى الاعتراض على مشروعية ضرب الزوجة بضوابطه، ولا يعني أن الضرب مذموم بكل حال. لا، ليس الأمر كذلك؛ فلا يطعن في مشروعية الضرب إلا من جهل هداية الدين، وحكمة تشريعاته من أعداء الإسلام ومطاياهم ممن نبتوا من حقل الغرب، ورضعوا من لبانه، ونشأوا في ظله.

هؤلاء الذين يتظاهرون بتقديس النساء والدفاع عن حقوقهن؛ فهم يطعنون في هذا الحكم، ويتأففون منه، ويعدونه إهانة للمرأة.

وما ندري من الذي أهان المرأة؟ أهو ربّها الرحيم الكريم الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير؟ أم هؤلاء الذين يريدونها سلعة تمتهن وتهان، فإذا انتهت مدة صلاحيتها ضربوا بها وجه الثرى؟ إن هؤلاء القوم يستنكفون من مشروعية تأديب المرأة الناشز، ولا يستنكفون أن تنشز المرأة، وتترفع على زوجها، فتجعله-وهو رأس البيت-مرؤوساً، وتصر على نشوزها، وتمشي في غلوائها، فلا تلين لوعظه، ولا تستجيب لنصحه، ولا تبالي بإعراضه وهجره.

تُرى كيف يعالجون هذا النشوز؟ وبم يشيرون على الأزواج أن يعاملوا به الزوجات إذا تمَرَّدْنَ؟ لعل الجواب تضمنه قول -الشنفري- الشاعر الجاهلي حين قال مخاطباً زوجته:

إذا مـــا جئتِ ما أنهاكِ عنه***فلم أنكـــــر عليـــــــــك فطلقيني
فأنتِ البعلُ يومئذٍ فقومي *** بسوطك-لا أبا لك- فاضربيني[1]

• نعم لقد وجد من النساء - وفي الغرب خاصة - من تضرب زوجها مرة إثر مرة، والزوج يكتم أمره، فلما لم يعد يطيق ذلك طلَّقها، حينئذٍ ندمت المرأة، وقالت: أنا السبب؛ فلقد كنت أضربه، وكان يستحيي من الإخبار بذلك، ولما نفد صبره طلَّقني! وقالت تلك المرأة القوامة: أنا نادمة على ما فعلت، وأوجه النصيحة بألا تضرب الزوجات أزواجهن! لقد أذن الإسلام بضرب الزوجة كما في قوله تعالى: (وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

(١) الموسوعة الشاملة، محاضرات الأدباء، للراغب الأصفهاني (٤١٧/١) المصدر: (http://www.alwarraq.com)

وَاضْرِبُوهُنَّ)النساء آية: ٣٤. وكما في قوله - عليه الصلاة والسلام - في حجة الوداع: (ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مُبَرِّح). ولكن الإسلام حين أذن بضرب الزوجة لم يأذن بالضرب المبرح الذي يقصد به التشفي، والانتقام، والتعذيب، وإهانة المرأة وإرغامها على معيشة لا ترضى بها، وإنما هو ضرب للحاجة وللتأديب، تصحبه عاطفة المربي والمؤدب؛ فليس للزوج أن يضرب زوجته بهواه، وليس له إن ضربها أن يقسو عليها؛.

فالإسلام أذن بالضرب بشروط منها:

- أن تصر الزوجة على العصيان حتى بعد التدرج معها.
- أن يتناسب العقاب مع نوع التقصير؛ فلا يبادر إلى الهجر في المضجع في أمر لا يستحق إلا الوعظ والإرشاد، ولا يبادر إلى الضرب وهو لم يجرب الهجر؛ ذلك أن العقاب بأكثر من حجم الذنب ظلم.
- أن يستحضر أن المقصود من الضرب العلاجُ والتأديب والزجر لا غير؛ فيراعي التخفيف فيه على أحسن الوجوه؛ فالضرب يتحقق باللكزة، أو بالسواك ونحوه.
- أن يتجنب الأماكن المخوفة كالرأس والبطن والوجه.
- ألا يكسر عظماً، ولا يشين عضواً، وألا يدميها، ولا يكرر الضربة في الموضع الواحد، وألا يتمادى في العقوبة قولاً أو فعلاً إذا هي ارتدعت وتركت النشوز.

فالضرب - إذاً - للمصلحة لا للإهانة، ولو ماتت الزوجة بسبب ضرب الزوج لوجبت الدية والكفارة، إذا كان الضرب لغير التأديب المأذون فيه، أما إذا كان التلف مع التأديب المشروع فلا ضمان عليه، هذا مذهب أحمد ومالك، أما الشافعي وأبو حنيفة فيرون الضمان في ذلك، ووافقهم القرطبي - وهو مالكي. وقال النووي-رحمه الله-في شرح حديث حجة الوداع السابق: (وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب، فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت وجبت ديتها على عاقلة الضارب، ووجبت الكفارة في ماله)[1].

(1) من صور تكريم الإسلام للمرأة (٢/٤)

ومن هنا يتبين لنا أن الضرب دواء ينبغي مراعاة وقته، ونوعه، وكيفيته، ومقداره، وقابلية المحل، لكن الذين يجهلون هداية الإسلام يقلبون الأمر، ويلبسون الحق بالباطل.

ثم إن التأديب بالضرب ليس كل ما شرعه الإسلام من العلاج، بل هو آخر العلاجات مع ما فيه من الكراهة؛ فإذا وجدت امرأة ناشز أساءت عشرة زوجها، وركبت رأسها، واتبعت خطوات الشيطان، ولم ينجع معها وعظ ولا هجران-فماذا يصنع الرجل في مثل هذه الحال؟

هل من كرامته أن يهرع إلى مطالبة زوجته كل ما نشزت؟ وهل تقبل المرأة ذلك، فينتشر خبرها، فتكون غرضاً للذم، وعرضة للَّوم؟

إن الضرب بالسواك، وما أشبهه أقلُّ ضرراً على المرأة نفسها من تطليقها الذي هو نتيجة غالبة لاسترسالها في نشوزها، فإذا طُلِّقت تصدع بنيان الأسرة، وتفرق شملها، وتناثرت أجزاؤها. وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم كان ارتكاب الأخف حسناً جميلاً، كما قيل: وعند ذكر العمى يستحسن العورُ}.

فالضرب طريق من طرق العلاج يجدي مع بعض النفوس الشاردة التي لا تفهم بالحسنى، ولا ينفع معها الجميل، ولا تفقه الحجة، ولا تقاد بزمام الإقناع. ثم إذا أخطأ أحد من المسلمين سبيل الحكمة، فضرب زوجته وهي لا تستحق، أو ضربها ضرباً مبرحاً-فالدين - براء من تبعة هذه النقائص، وإنما تبعتها على أصحابها.

هذا وقد أثبتت دراسات علم النفس أن بعض النساء لا ترتاح أنفسهن إلا إذا تعرضن إلى قسوة وضرب شديد مبرح، بل قد يعجبها من الرجل قسوته، وشدته، وعنفه؛ فإذا كانت امرأة من هذا النوع فإنه لا يستقيم أمرها إلا بالضرب.

وشواهد الواقع والملاحظات النفسية على بعض أنواع الانحراف تقول: إن هذه الوسيلة قد تكون أنسب الوسائل لإشباع انحراف نفسي معين، وإصلاح

سلوك صاحبه، وإرضائه في الوقت ذاته؛ فربما كان من النساء من لا تحس قوة الرجل الذي تحب أن يكون قواماً عليها إلا حين يقهرها عضلياً. وليست هذه طبيعة كل امرأة، ولكن هذه الصنف من النساء موجود، وهو الذي يحتاج إلى هذه المرحلة الأخيرة؛ ليستقيم على الطريقة.

والذين يولعون بالغرب، ويولون وجوههم شطره يوحون إلينا أن نساء الغرب ينعمن بالسعادة العظمى مع أزواجهن. ولكن الحقيقة الماثلة للعيان تقول غير ذلك؛ فتعالوا نطالع الإحصاءات التي تدل على وحشية الآخرين الذين يرمون المسلمين بالوحشية.

أ- نشرت مجلة التايم الأمريكية أن ستة ملايين زوجة في أمريكا يتعرضن لحوادث من جانب الزوج كل عام، وأنه من ألفين إلى أربعة آلاف امرأة يتعرضن لضرب يؤدي إلى الموت، وأن رجال الشرطة يقضون ثلث وقتهم للرد على مكالمات حوادث العنف المنزلي(١).

ب- ب- ونشر مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي عام ١٩٧٩م أن ٤٠% من حوادث قتل النساء تحدث بسبب المشكلات الأسرية، وأن ٢٥% من محاولات الانتحار التي تُقْدم عليها الزوجات يسبقها نزاع عائلي(٢).

ت- جـ- دراسة أمريكية جرت في عام ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م أشارت إلى ٧٩% يقومون بضرب النساء وبخاصة إذا كانوا متزوجين بهن. وكانت الدراسة قد اعتمدت على استفتاء أجراه د. (جون بيرير) الأستاذ المساعد لعلم النفس في جامعة كارولينا الجنوبية بين عدد من طلبته. وقد أشارت الدراسة إلى أن استعداد الرجال لضرب زوجاتهم عالٍ جداً، فإذا كان هذا بين طلبة الجامعة فكيف بمن هو دونهم تعليماً؟

ث- وفي دراسة أعدها المكتب الوطني الأمريكي للصحة النفسية جاء أن ١٧% من النساء اللواتي يدخلن غرف الإسعاف ضحايا ضرب الأزواج أو الأصدقاء، وأن ٨٣% دخلن المستشفيات سابقاً مرة على الأقل للعلاج من جروح وكدمات أصيبن بها كان دخولهن نتيجة الضرب. وقال (إفان ستارك) معد هذه الدراسة التي فحصت (١٣٦٠) سجلاً للنساء:

(١) دور المرأة المسلمة في المجتمع إعداد لجنة المؤتمر النسائي الأول ص٤٥.
(٢) انظر:المرجع نفسه

إن ضرب النساء في أمريكا ربما كان أكثر الأسباب شيوعاً للجروح التي تصاب بها النساء، وأنها تفوق ما يلحق بهن من أذى نتيجة حوادث السيارات، والسرقة، والاغتصاب مجتمعة.

ج- وقالت جانيس مور-وهي منسقة في منظمة الائتلاف الوطني ضد العنف المنزلي ومقرها واشنطن: إن هذه المأساة المرعبة وصلت إلى حد هائل؛ فالأزواج يضربون نسائهم في سائر أنحاء الولايات المتحدة، مما يؤدي إلى دخول عشرات منهن إلى المستشفيات للعلاج. وأضافت بأن نوعية الإصابات تتراوح ما بين كدمات سوداء حول العينين، وكسور في العظام، وحروق وجروح، وطعن بالسكين، وجروح الطلقات النارية، وما بين ضربات أخرى بالكراسي، والسكاكين، والقضبان المحماة. وأشارت إلى أن الأمر المرعب هو أن هناك نساء أكثر يُصبن بجروح وأذى على أيدي أزواجهن ولكنهن لا يذهبن إلى المستشفى طلباً للعلاج، بل يُضمِّدن جراحهن في المنزل. وقالت جانيس مور: إننا نقدر بأن عدد النساء اللواتي يُضربن في بيوتهن كل عام يصل إلى ستة ملايين امرأة، وقد جمعنا معلومات من ملفات مكتب التحقيقات الفيدرالية، ومن مئات الملاجئ التي توفر المأوى للنساء الهاربات من عنف وضرب أزواجهن[١].

هـ - وجاء في كتاب ماذا يريدون من المرأة[٢] ما يلي:

- ضرب الزوجات في اليابان هو السبب الثاني من أسباب الطلاق.
- (٧٧٢) امرأة قتلهن أزواجهن في مدينة ساوباولو البرازيلية وحدها عام١٩٨٠م.
- يتعرض ما بين ثلاثة إلى أربعة ملايين من الأمريكيات للإهانة المختلفة من أزواجهن وعشاقهن سنوياً.
- -أشارت دراسة كندية اجتماعية إلى أن ربع النساء هناك-أي أكثر من ثمانية ملايين امرأة-يتعرضن لسوء المعاملة كل عام.
- في بريطانيا تستقبل شرطة لندن وحدها مائة ألف مكالمة سنوياً من نساء يضربهن أزواجهن على مدار السنين الخمس عشرة الماضية.
- تتعرض امرأة لسوء المعاملة في أمريكا كل ثمان ثوان.

(١) من أجل تحرير حقيقي ص١٦- ٢١ وانظر: المجتمع العاري بالوثائق والأرقام ص٥٦- ٥٧.
(٢) كتاب ماذا يريدون من المرأة عبدالسلام البسيوني ص٣٦- ٦٦

- مائة ألف ألمانية يضربهن أزواجهن سنوياً، ومليونا فرنسية.
- ٦٠% من الدعوات الهاتفية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس أثناء الليل- هي نداءات استغاثة من نساء تُساء معاملتهن.

وبعد فإننا في غنى عن ذكر تلك الإحصاءات؛ لعلمنا بأنه ليس بعد الكفر ذنب. ولكن نفراً من بني جلدتنا غير قليل لا يقع منهم الدليل موقعه إلا إذا نسب إلى الغرب وما جرى مجراه؛ فها هو الغرب تتعالى صيحاته من ظلم المرأة؛ فهل من مدكر؟

ومن صور تكريم الإسلام للمرأة أن أنقذها من أيدي الذين يزدرون مكانها، وتأخذهم الجفوة في معاشرتها؛ فقرر لها من الحقوق ما يكفل راحتها، وينبه على رفعة منزلتها، ثم جعل للرجل حق رعايتها، وإقامة سياج بينها وبين ما يخدش كرامتها.

ومن الشاهد على هذا قوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) البقرة: ٢٢٨. فجعلت الآية للمرأة من الحقوق مثل ما للرجل؛ وإذا كان أمر الأسرة لا يستقيم إلا برئيس يدبره فأحقهم بالرياسة هو الرجل الذي شأنه الإنفاق عليها، والقدرة على دفاع الأذى عنها. وهذا ما استحق به الدرجة المشار إليها في قوله تعالى: وللرجال عليهن درجة وقوله: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) النساء آية: ٣٤. بل إن الله عز وجل: قد اختص الرجل بخصائص عديدة تؤهله للقيام بهذه المهمة الجليلة.

ومن تلك الخصائص ما يلي:

أ- أنه جُعل أصلها، وجُعِلت المرأة فرعه، كما قال تعالى: (وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) النساء آية:١.

ب- أنها خلقت من ضلعه الأعوج، كما جاء في قوله-عليه الصلاة والسلام-: (استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة خلقت من ضلَع أعوج، وإن أعوج شيء في

الضلع أعلاه؛ إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج؛ استوصوا بالنساء خيراً)[١].

ج- أن المرأة ناقصة عقل ودين، كما قال-عليه الصلاة والسلام-: (ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن)[٢]. قالت امرأة: يا رسول اللهﷺ، وما نقصان العقل والدين؟ قال: (أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان؛ فهذا نقصان الدين)[٣]. فلا يمكن-والحالة هذه-أن تستقل بالتدبير والتصرف.

د.نقص قوَّتها، فلا تقاتل ولا يُسهَم لها.

هـ- ما يعتري المرأة من العوارض الطبيعية من حمل وولادة، وحيض ونفاس، فيشغلها عن مهمة القوامة الشاقة.

و- أنها على النصف من الرجل في الشهادة- كما مر- وفي الدية، والميراث، والعقيقة، والعتق.

هذه بعض الخصائص التي يتميز بها الرجل عن المرأة. قال الشيخ محمد رشيد رضا-رحمه الله-: (ولا ينازع في تفضيل اللهِ الرجلَ على المرأة في نظام الفطرة إلا جاهل أو مكابر؛ فهو أكبر دماغاً، وأوسع عقلاً، وأعظم استعداداً للعلوم، وأقدر على مختلف الأعمال)[٤]. وبعد أن استبان لنا عظم شأن القوامة، وأنها أمر يأمر به الشرع، وتقره الفطرة السوية، والعقول السليمة[٥].

---

(١) رواه البخاري في (كتاب النكاح) باب الوصاية بالنساء، حديث رقم (٤٧٨٧) ورواه مسلم في (كتاب الرضاع) باب الوصية بالنساء، حديث رقم (٢٦٧١).
(٢) رواه البخاري (٨٣/٣٠٤) و (١٤٩/٢) ١٤٦٢ ومسلم (٦١/١) ١٥٥
(٣) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ص ١١٦. وصحيح مسلم بشرح النووي - كِتَاب الْإِيمَانِ - يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار.
(٤) حقوق النساء في الإسلام نداء للجنس اللطيف محمد رشيد رضا، ص: (٣١)، وكتاب الحاوي في تفسير القران الكريم، عبد الرحمن بن محمد القماش، ص ٣٧٢٤.
(٥) صيد الفوائد للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد - المشرف العام على موقع دعوة الإسلام-.

قال العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: (ألا ترى أن الضعف الخِلْقيَّ والعجز عن الإبانة في الخصام عيب ناقص في الرجال مع أنه يعد من جملة محاسن النساء التي تجذب إليها القلوب.

قال جرير:

إن العيـــون التي فـــــــي طرفها حور *** قتلننا ثم لم يحين قتلانـــــــــا
يَصْرَعْن ذا اللب حتى لا حراك به *** وهن أضـعف خـــلق الله أركـــــانا[١]

وقال ابن الدمينة:

بنفسي وأهلي من إذا عرضوا له *** ببعض الأذى لم يدر كيف يجيب
فلم يعتذرْ عُذْرَ البريء ولم تزل *** به سكتة حتـــــــى يقـــــــــال مريب[٢].

فالأول: تشبيب بهن بضعف أركانهن، والثاني: بعجزهن عن الإبانة في الخصام كما قال تعالى: (وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ)الزخرف آية:١٨. ولهذا التباين في الكمال والقوة بين النوعين صح عن النبي – ﷺ- اللعن على من تشبه منهما بالآخر، قال البخاري في صحيحه : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)[٣] ، هذا لفظ البخاري في صحيحه ، ومعلوم أن من لعنه رسول الله ﷺفهو ملعون في كتاب الله ؛ لأن الله يقول(: (وما آتاكم الرسول فخذوه) الحشر آية: ٥٩. وقال-رحمه الله-بعد أن ذكر بعض الأدلة على فضيلة الذكر على الأنثى: (فإذا عرفت من هذه أن الأنوثة نقص خلقي، وضعف طبيعي، فاعلم أن العقل الصحيح الذي يدرك الحكم والأسرار يقضي بأن الناقص الضعيف بخلقته وطبيعته يلزم أن يكون تحت نظر الكامل في خلقته،

(١) ديوان جرير ، تقديم مهدي محمد ناصر الدين، ص: (٩) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
(٢) ابن الدمينة: هو عبيد الله بن عبد الله الخثعمي ابو السري، والدمينة هي أمه. قال ذلك ابن قتيبة في: الشعر والشعراء، ص: (١٧٢)
(٣) أضواء البيان في إيضاح القران بالقران، محمد الأمين الشنقيطي (٢٧/٣)، دار الفكر، ١٩٩٥.

القوي بطبيعته؛ ليجلب له ما لا يقدر على جلبه من النفع، ويدفع عنه ما لا يقدر على دفعه من الضر).

ومن إكرام الإسلام للمرأة: أن أباح للرجل أن يعدد، فيتزوج بأكثر من واحدة، فأباح له أن يتزوج اثنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، ولا يزيد عن أربع بشرط أن يعدل بينهن في النفقة، والكسوة، والمبيت، وإن اقتصر الزوج على واحدة فله ذلك.

هذا وإن في التعدد حكماً عظيمة، ومصالح كثيرة لا يدركها الذين يطعنون في الإسلام، ويجهلون الحكمة من تشريعاته.

ومما يبرهن على الحكمة من مشروعية التعدد مايلي:

1- أن الإسلام حرم الزنا، وشدَّد في تحريمه؛ لما فيه من المفاسد العظيمة التي تفوق الحصر والعد، والتي منها: اختلاط الأنساب، وقتل الحياء، والذهاب بالشرف وكرامة الفتاة؛ إذ الزنا يكسوها عاراً لا يقف حده عندها، بل يتعداه إلى أهلها وأقاربها. ومن أضرار الزنا: أن فيه جناية على الجنين الذي يأتي من الزنا؛ حيث يعيش مقطوع النسب، محتقراً ذليلاً. ومن أضراره: ما ينتج عنه من أمراض نفسية وجسدية يصعب علاجها، بل ربما أودت بحياة الزاني كالسيلان، والزهري، والهربس، والإيدز، وغيرها. والإسلام حين حرَّم الزنا وشدَّد في تحريمه فتح باباً مشروعاً يجد فيه الإنسان الراحة، والسكن، والطمأنينة ألا وهو الزواج، حيث شرع الزواج، وأباح التعدد فيه كما مضى.

ولا ريب أن منع التعدد ظلم للرجل وللمرأة؛ فمنعه قد يدفع إلى الزنا؛ لأن عدد النساء يفوق عدد الرجال في كل زمان ومكان، ويتجلى ذلك في أيام الحروب؛ فَقَصْر الزواج على واحدة يؤدي إلى بقاء عدد كبير من النساء دون زواج، وذلك يسبب لهن الحرج، والضيق، والتشتت، وربما أدى بهن إلى بيع العرض، وانتشار الزنا، وضياع النسل.

٢- أن الزواج ليس متعة جسدية فحسب: بل فيه الراحة، والسكن، وفيه-أيضاً- نعمة الولد، والولد في الإسلام ليس كغيره في النظم الأرضية؛ إذ لوالديه أعظم الحق عليه؛ فإذا رزقت المرأة أولاداً، وقامت على تربيتهم كانوا قرة عين لها؛

فأيهما أحسن للمرأة: أن تنعم في ظل رجل يحميها، ويحوطها، ويرعاها، وترزق بسببه الأولاد الذين إذا أحسنت تربيتهم وصلحوا كانوا قرة عين لها؟ أو أن تعيش وحيدة طريدة ترتمي هنا وهناك؟ !.

٣. أن نظرة الإسلام عادلة متوازنة: فالإسلام ينظر إلى النساء جميعهن بعدل، والنظرة العادلة تقول بأنه لابد من النظر إلى جميع النساء بعين العدل، وإذا كان الأمر كذلك؛ فما ذنب العوانس اللاتي لا أزواج لهن؟ ولماذا لا يُنظر بعين العطف والشفقة إلى من مات زوجها وهي في مقتبل عمرها؟ ولماذا لا ينظر إلى النساء الكثيرات اللواتي قعدن بدون زواج؟. أيهما أفضل للمرأة: أن تنعم في ظل زوج معه زوجة أخرى، فتطمئن نفسها، ويهدأ بالها، وتجد من يرعاها، وترزق بسببه الأولاد، أو أن تقعد بلا زواج البتة؟. وأيهما أفضل للمجتمعات: أن يعدد بعض الرجال فيسلم المجتمع من تبعات العنوسة؟ أو ألا يعدد أحد، فتصطلي المجتمعات بنيران الفساد؟. وأيهما أفضل: أن يكون للرجل زوجتان أو ثلاث أو أربع؟ أو أن يكون له زوجة واحدة وعشر عشيقات، أو أكثر أو أقل؟.

٤.أن التعدد ليس واجباً: فكثير من الأزواج المسلمين لا يعددون؛ فطالما أن المرأة تكفيه، أو أنه غير قادر على العدل فلا حاجة له في التعدد.

٥.أن طبيعة المرأة تختلف عن طبيعة الرجل: وذلك من حيث استعدادها للمعاشرة؛ فهي غير مستعدة للمعاشرة في كل وقت، ففي الدورة الشهرية مانع قد يصل إلى عشرة أيام، أو أسبوعين كل شهر.

وفي النفاس مانع-أيضاً-والغالب فيه أنه أربعون يوماً، والمعاشرة في هاتين الفترتين محظورة شرعاً، لما فيها من الأضرار التي لا تخفى. وفي حال الحمل قد يضعف استعداد المرأة في معاشرة الزوج، وهكذا. أما الرجل فاستعداده واحد طيلة الشهر، والعام؛ فبعض الرجال إذا منع من التعدد قد يؤول به الأمر إلى سلوك غير مشروع.

٦- قد تكون الزوجة عقيماً لا تلد: فيُحْرَمُ الزوج من نعمة الولد، فبدلاً من تطليقها يبقي عليها، ويتزوج بأخرى ولود. وقد يقال: وإذا كان الزوج عقيماً والزوجة ولوداً؛ فهل للمرأة الحق في الفراق؟. والجواب: نعم فلها ذلك إن أرادت.

٧- قد تمرض الزوجة مرضاً مزمناً: كالشلل وغيره، فلا تستطيع القيام على خدمة الزوج؛ فبدلاً من تطليقها يبقي عليها، ويتزوج بأخرى.

٨- قد يكون سلوك الزوجة سيئاً: فقد تكون شرسة، سيئة الخلق لا ترعى حق زوجها؛ فبدلاً من تطليقها يبقي الزوج عليها، ويتزوج بأخرى؛ وفاء للزوجة، وحفظاً لحق أهلها، وحرصاً على مصلحة الأولاد من الضياع إن كان له أولاد منها.

٩- أن قدرة الرجل على الإنجاب أوسع بكثير من قدرة المرأة: فالرجل يستطيع الإنجاب إلى ما بعد الستين، بل ربما تعدى المائة وهو في نشاطه وقدرته على الإنجاب. أما المرأة فالغالب أنها تقف عن الإنجاب في حدود الأربعين، أو تزيد عليها قليلاً؛ فمنع التعدد حرمان للأمة من النسل.

١٠- أن في الزواج من ثانية راحة للأولى: فالزوجة الأولى ترتاح قليلاً أو كثيراً من أعباء الزوجية؛ إذ يوجد من يعينها ويأخذ عنها نصيباً من أعباء الزوج. ولهذا، فإن بعض العاقلات إذا كبرت في السن وعجزت عن القيام بحق الزوج أشارت عليه بالتعدد.

١١- التماس الأجر: فقد يتزوج الإنسان بامرأة مسكينة لا عائل لها، ولا راع، فيتزوجها بنيَّة إعفافها، ورعايتها، فينال الأجر من الله بذلك.

١٢- أن الذي أباح التعدد هو الله-عز وجل-: فهو أعلم بمصالح عباده، وأرحم بهم من أنفسهم.

وهكذا يتبين لنا حكمة الإسلام، وشمول نظرته في إباحة التعدد، ويتبين لنا جهل من يطعنون في تشريعاته.

ومن إكرام الإسلام للمرأة أن جعل لها نصيباً من الميراث؛ فللأم نصيب معين، وللزوجة نصيب معين، وللبنت وللأخت ونحوها نصيب على نحو ما هو مُفَصَّل في مواضعه.

ومن تمام العدل أن جعل الإسلام للمرأة من الميراث نصف ما للرجل، وقد يظن بعض الجهلة أن هذا من الظلم؛ فيقولون: كيف يكون للرجل مثل حظ الأنثيين من الميراث؟ ولماذا يكون نصيب المرأة نصف نصيب الرجل؟.

والجواب أن يقال: إن الذي شرع هذا هو الله الحكيم العلم بمصالح عباده. ثم أي ظلم في هذا؟ إن نظام الإسلام متكامل مترابط؛ فليس من العدل أن يؤخذ نظام، أو تشريع، ثم ينظر إليه من زاوية واحدة دون ربطه بغيره، بل ينظر إليه من جميع جوانبه؛ فتتضح الصورة، ويستقيم الحكم.

ومما يتبين به عدل الإسلام في هذه المسألة: أن الإسلام جعل نفقة الزوجة واجبة على الزوج، وجعل مهر الزوجة واجباً على الزوج-أيضاً-. ولنفرض أن رجلاً مات، وخلَّف ابناً، وبنتاً، وكان للابن ضعف نصيب أخته، ثم أخذ كل منهما نصيبه، ثم تزوج كل منهما؛ فالابن إذا تزوج مطالب بالمهر، والسكن، والنفقة على زوجته وأولاده طيلة حياته.

أما أخته فسوف تأخذ المهر من زوجها، وليست مطالبة بشيء من نصيبها لتصرفه على زوجها، أو على نفقة بيتها أو على أولادها؛ فيجتمع لها ما ورثته من أبيها، مع مهرها من زوجها، مع أنها لا تُطَالب بالنفقة على نفسها وأولادها. أليس إعطاء الرجل ضعف ما للمرأة هو العدل بعينه إذاً؟ هذه هي منزلة المرأة في الإسلام؛ فأين النظم الأرضية من نظم الإسلام العادلة السماوية، فالنظم الأرضية لا ترعى للمرأة كرامتها، حيث يتبرأ الأب من ابنته حين تبلغ سن الثامنة عشرة أو أقل؛ لتخرج هائمة على وجهها تبحث عن مأوى يسترها، ولقمة تسد جوعتها، وربما كان ذلك على حساب الشرف، ونبيل الأخلاق.

وأين إكرامُ الإسلام للمرأة، وجَعْلُها إنساناً مكرماً من الأنظمة التي تعدها مصدر الخطيئة، وتسلبها حقها في الملكية والمسؤولية، وتجعلها تعيش في إذلال واحتقار، وتعدها مخلوقاً نجساً؟.

وأين إكرام الإسلام للمرأة ممن يجعلون المرأة سلعة يتاجرون بجسدها في الدعايات والإعلانات؟.

وأين إكرام الإسلام لها من الأنظمة التي تعد الزواج صفقة مبايعة تنتقل فيه الزوجة؛ لتكون إحدى ممتلكات الزوج؟ حتى إن بعض مجامعهم انعقدت؛ لتنظر في حقيقة المرأة وروحها أهي من البشر أو لا؟ !.

وهكذا نرى أن المرأة المسلمة تسعد في دنياها مع أسرتها وفي كنف والديها، ورعاية زوجها، وبر أبنائها سواء في حال طفولتها، أو شبابها، أو هرمها، وفي حال فقرها أو غناها، أو صحتها أو مرضها.

وإن كان هناك من تقصير في حق المرأة في بعض بلاد المسلمين أو من بعض المنتسبين إلى الإسلام-فإنما هو بسبب القصور والجهل، والبُعد عن تطبيق شرائع الدين، والوزر في ذلك على من أخطأ والدين براء من تبعة تلك النقائص.

وعلاج ذلك الخطأ إنما يكون بالرجوع إلى هداية الإسلام وتعاليمه؛ لعلاج الخطأ.

هذه هي منزلة المرأة في الإسلام على سبيل الإجمال: عفة، وصيانة، ومودة، ورحمة، ورعاية، وتذمم إلى غير ذلك من المعاني الجميلة السامية. أما الحضارة المعاصرة فلا تكاد تعرف شيئاً من تلك المعاني، وإنما تنظر للمرأة نظرة مادية بحتة، فترى أن حجابها وعفتها تخلف ورجعية، وأنها لابد أن تكون دمية يعبث بها كل ساقط؛ فذلك سر السعادة عندهم، وما علموا أن تبرج المرأة وتهتكها هو سبب شقائها وعذابها.

وإلا فما علاقة التطور والتعليم بالتبرج والاختلاط وإظهار المفاتن، وإبداء الزينة، وكشف الصدور، والأفخاذ، وما هو أشد؟ !. وهل من وسائل التعليم والثقافة ارتداء الملابس الضيقة والشفافة والقصيرة؟!. ثم أي كرامة حين توضع صور الحسناوات في الإعلانات والدعايات؟! ولماذا لا تروج عندهم إلا الحسناء الجميلة، فإذا استنفذت السنوات جمالها وزينتها أهملت ورميت كأي آلة انتهت مدة صلاحيتها؟ !.

وما نصيب قليلة الجمال من هذه الحضارة؟ وما نصيب الأم المسنة، والجدة، والعجوز؟.

إن نصيبها في أحسن الأحوال يكون في الملاجئ، ودور العجزة والمسنين؛ حيث لا تُزار ولا يُسأل عنها.

وقد يكون لها نصيب من راتب تقاعد، أو نحوه، فتأكل منه حتى تموت؛ فلا رحم هناك، ولا صلة، ولا ولي حميم.

أما المرأة في الإسلام فكلما تقدم السن بها زاد احترامها، وعظم حقها، وتنافس أولادها وأقاربها على برها-كما سبق-لأنها أدَّت ما عليها، وبقي الذي لها عند أبنائها، وأحفادها، وأهلها، ومجتمعها.

أما الزعم بأن العفاف والستر تخلف ورجعية-فزعم باطل، بل إن التبرج والسفور هو الشقاء والعذاب، والتخلف بعينه، وإذا أردت الدليل على أن التبرج هو التخلف فانظر إلى انحطاط خصائص الجنس البشري في الهمج العراة الذين يعيشون في المتاهات والأدغال على حال تقرب من البهيمية؛ فإنهم لا يأخذون طريقهم في مدارج الحضارة إلا بعد أن يكتسوا.

ويستطيع المراقب لحالهم في تطورهم أن يلاحظ أنهم كلما تقدموا في الحضارة زادت نسبة المساحة الكاسية من أجسادهم، كما يلاحظ أن الحضارة الغربية في انتكاسها تعود في هذا الطريق القهقرى درجةً درجة حتى تنتهي إلى العري الكامل في مدن العراة التي أخذت في الانتشار بعد الحرب العالمية الأولى، ثم استفحل داؤها في السنوات الأخيرة.

وهكذا تبين لنا عظم منزلة المرأة في الإسلام، ومدى ضياعها وتشردها إذا هي ابتعدت عن الإسلام، وهذه نبذة يسيرة، وصور موجزة من تكريم الإسلام للمرأة[١].

(١) صيد الفوائد الشيخ محمد بن إبراهيم الحمد (المشرف العام على موقع دعوة الإسلام.

المبحث الثالث: الحقوق الزوجية في الإسلام، وفيه مطالبين:

المطلب الأول: حقوق الزوجة على زوجها.

الحق الأول: توفية مهرها كاملاً امتثالاً لقوله تعالى: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) النساء آية: ٤ .فلا يجوز للزوج ولا لغيره من أب أو أخ أن يأخذ من مهرها شيئاً إلا برضاها، كما قال سبحانه: (فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) النساء آية: ٤.

الحق الثاني: الإنفاق عليها: وهذه النفقة تتناول نفقة الطعام والكسوة، والعلاج والسكن لقوله: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف). وعليه أن يهيئ لها مسكناً على قدر سعته وقدرته ، قال الله تعالى : (أسكنوهنَّ من حيث سكنتم مِن وُجدكم) الطلاق آية: ٦. وعن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة حجة الوداع : " فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "[(١)].

الحق الثالث: وقايتها من النار: امتثالاً لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً)التحريم آية:٦. وقال علي رضي الله عنه في قوله تعالى: (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) التحريم آية:٦.، أدبوهم وعلموهم. وكذلك يخبر أهله بوقت الصلاة (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها) طه آية: ١٢٣. وإذا كان الزوج لا يستطيع تعليم امرأته فلييسر لها أسباب التعليم، أعني بالتعلم تتعلم أحكام الدين، ومعرفة ما أوجب الله عليها ومعرفة ما نهاها الله عنه، لكن المصيبة إذا كان الزوج نفسه واقع في الحرام؛ فهي الطامة الكبرى، لأن الرجل قدوة أهل بيته، والقدوة من أخطر وسائل التربية. وعن فضيل بن عياض قال: رأى مالك بن دينار رجلاً يسيء صلاته، فقال: ما أرحمني بعياله، فقيل له: يا أبا يحيى يسيء هذا صلاته وترحم عياله؟ قال: إنه كبيرهم ومنه يتعلمون. ومن المصيبة أيضاً ومن النقص العظيم أن يُنزل الرجل نفسه في غير منزلتها اللائقة

(١) رواه مسلم (١٢١٨)، نقلا من كتاب: المجتمع الأمثل من وحي الكتاب والسنة، محمد فهمي ، النورس للدعاية والنشر، وجامع الآثار في مولد النبي المختار، لأبي عبد الله محمد ابن ناصر الدين الدمشقي (٢٣٧٨/٥) ، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان.

بها، فإن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء، ومن شأنه أن يكون مطاعاً لا مطيعاً، متبوعاً لا تابعا.

وما المرء إلا حيث يجعل نفسه فكن طالبا في الناس أعلى المراتب[١].

وقد استشرى داء تسلط المرأة وطغيانها في أوساطنا بسبب التقليد تارة، وبسبب ضعف شخصية الزوج أو التدليل الزائد تارة أخرى.

وهو من أخطر الأمور وأكثرها إيذاءً، فالكلمة الأولى والأخيرة بيد المرأة، والزوج مجرد منفذ لهذه الأوامر، ومن أجل ذلك تجد في صفات بعض المسلمين اليوم الميوعة والضعف والانهزامية واللامبالاة.

الحق الرابع: أن يغار عليها في دينها وعرضها، إن الغيرة أخص صفات الرجل الشهم الكريم، وإن تمكنها منه يدل دلالة فعلية على رسوخه في مقام الرجولة الحقة والشريفة، وليست الغيرة تعني سوء الظن بالمرأة والتفتيش عنها وراء كل جريمة دون ريبة.

فعن جابر بن عتيك قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من الغيرة غيره يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة)[٢].

وقد نظم الإسلام أمر الغيرة بمنهج قويم:

1) أن يأمرها بالحجاب حين الخروج من البيت.

2) أن تغض بصرها عن الرجال الأجانب.

3) ألا تبدي زينتها إلا للزوج أو المحارم.

4) ألا تخالط الرجال الأجانب ولو أذن بذلك زوجها.

5) أن لا يعرضها للفتنة كأن يطيل غيابه عنها، أو يشتري لها تسجيلات الخنا والفحش.

---

(١) انظر: الموسوعة الشاملة، تنسب هذه الأبيات لأمير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه (٣٥٢/١٠)

(٢) حسنه ابن حجر في (تخريج مشكاة البخاري) (٣٢٥/٣) انظر: إحياء علوم الدين، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، كتاب آداب النكاح، (٥٨/٢).

الحق الخامس: وهو من أعظم حقوقها: المعاشرة بالمعروف.

والمعاشرة بالمعروف تكون بالتالي:

- حسن الخلق معها، فقد روى الطبراني عن أسامة بن شريك رضي الله عنه مرفوعاً: ((أحب عباد الله إلى الله أحسنهم خلقاً)[١].
- ومن حسن الخلق أن تحترم رأيها وأن لا تهينها سواء بحضرة أحد أم لا.
- ومن حسن الخلق إذا صدر منك الخطأ أن تعتذر منها كما تحب أنت أن نعتذر منك إذا أخطأت عليك، وهذا لا يغض من شخصك أبداً، بل يزيدك مكانة ومحبة عندها.
- ومن المعاشرة بالمعروف التوسيع بالنفقة عليها وعلى عيالها، ومنها استشارتها في أمور البيت وخطبة البنات، وقد أخذ النبي ص بإشارة أم سلمة يوم الحديبية.

عن عائشة قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺفقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك[٢] .

ومنها: أن يكرمها بما يرضيها، ومن ذلك أن يكرمها في أهلها عن طريق الثناء عليهم بحقٍ أمامها ومبادلتهم الزيارات ودعوتهم في المناسبات.

- ومن حسن الخلق أن يمازحها ويلاطفها، ويدع لها فرصاً لما يحلو لها من مرح ومزاح، وأن يكون وجهه طلقاً بشوشاً، وأن إذا رآها متزينة له لابسة لباساً جديداً أن يمدحها ويبين لها إعجابه فيها، فإن النساء يعجبهن المدح.
- ومن حسن الخلق التغاضي وعدم تعقب الأمور صغيرها وكبيرها، وعدم التوبيخ والتعنيف في كل شيء.

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، محمد عبد الرؤوف ابن تاج العارفين المنأوي، (٢١٨/١).

(٢) فتح العلام لشرح بلوغ المرام، نور الحسن بن محمد القنوجي البخاري، (٣٣٠/٢)، دار الكتب العلمية، بيروت.

فعن أنس أن النبي ﷺ: لم يقل له قط أفٍ (ولا قال لشيء فعلته لم فعلته؟ ولا لشيء لم أفعله لا فعلت كذا)[١]. ومن المعاشرة بالمعروف: أن يتزين لها كما يحب أن تتزين له، (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)البقرة آية:٢٢٨.

- ومن حسن الخلق أن يشاركها في خدمة بيتها إن وجد فراغاً، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم، يكون في مهنة أهله -يعني خدمة أهله- فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة)[٢].

الحقوق الماليَّة:

للزوجة على زوجها حقوق مالية وهي : أ- المهر ب- والنفقة (الملبس والمسكن)

المهر : هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها ، وهو حق واجب للمرأة على الرجل ، قال تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) ، وفي تشريع المهر إظهار لخطر هذا العقد ومكانته ، وإعزاز للمرأة وإكراما لها.

والمهر ليس شرطا في عقد الزواج ولا ركنا عند جمهور الفقهاء ، وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه ، فإذا تم العقد بدون ذكر مهر صح باتفاق الجمهور لقوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة). فإباحة الطلاق قبل المسيس وقبل فرض صداق يدل على جواز عدم تسمية المهر في العقد. فإن سمِّي العقد: وجب على الزوج ، وإن لم يسمَّ : وجب عليه مهر " المِثل " أي مثيلاتها من النساء.

النفقة: وقد أجمع علماء الإسلام على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن بشرط تمكين المرأة نفسها لزوجها ، فإن امتنعت منه أو نشزت لم تستحق النفقة.

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحيي الدين النووي ، (٦٥/٣)، باب حسن الخلق.
(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ، احمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني، (٣٤٦/٢)، كتاب الأذان/ باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج.

والحكمة في وجوب النفقة لها: أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج، ممنوعة من الخروج من بيت الزوجية إلا بإذن منه للاكتساب، فكان عليه أن ينفق عليها، وعليه كفايتها، وكذا هي مقابل الاستمتاع وتمكين نفسها له.

والمقصود بالنفقة : توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، فتجب لها هذه الأشياء وإن كانت غنية ، لقوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)البقرة آية:٢٣٣، وقال عز وجل: (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) الطلاق آية:٧.

وقوله تعالى: الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم)النساء ايه:٣٤

وفي السنة: قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة - زوج أبي سفيان وقد اشتكت عدم نفقته عليها- " خذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروف " [١].

عن عائشة قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك[٢] .

وعن جابر : أن رسول الله ﷺقال في خطبة حجة الوداع : (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[٣] .

(١) المجموع شرح المهذب، محيي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي، (١٨٥/٢٢)، كتاب النفقات، باب قدر النفقة.
(٢) مرجع سابق ص: ٢٢
(٣) مرجع سابق ص: ٢١

المطلب الثاني: حقوق الزوج على زوجته.

كما أن للزوجة حقاً على زوجها، فللزوج حق على زوجته، بل إن حقه عليها أعظم من حقها عليه لقول الله تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) البقرة آية: ٢٢٨.

قال الجصاص: أخبر الله تعالى في هذه الآية أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقا ، وأن الزوج مختص بحق له عليها ليس لها عليه.

وقال ابن العربي : هذا نص في أنه مفضل عليها مقدم في حقوق النكاح فوقها.

ومن هذه الحقوق:

- **وجوب الطاعة** : طاعته بالمعروف: على المرأة خاصة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به في حدود استطاعتها. وهذه الطاعة أمر طبيعي تقتضيه الحياة المشتركة بين الزوج والزوجة، وقد جعل الله الرجل قوَّاماً على المرأة بالأمر والتوجيه والرعاية ، كما يقوم الولاة على الرعية ، بما خصه الله به الرجل من خصائص جسمية وعقلية ، وبما أوجب عليه من واجبات مالية ، قال تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) النساء آية:٣٤.

ولا شك أن طاعة المرأة لزوجها يحفظ كيان الأسرة من التصدع والانهيار، وتبعث إلى محبة الزوج القلبية لزوجته، وتعمق رابطة التآلف والمودة بين أعضاء الأسرة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة، شئت)[1].

(١) صحاح الأحاديث فيما اتفق عليه أهل الحديث، للضياء المقدسي أبي عبد الله محمد لن عبد الواحد الحنبلي، تحقيق الدكتور: حمزة احمد الزين، (٢٩٥/١). حديث رقم (١٩٣٩).

قال ابن كثير: وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: (الرجال قوامون على النساء) يعني : أمراء عليهن ، أي : تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته ، وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله(١).

- **تمكين الزوج من الاستمتاع**: مِن حق الزوج على زوجته تمكينه من الاستمتاع، فإذا تزوج امرأة وكانت أهلاً للجماع وجب تسليم نفسها إليه بالعقد إذا طلب، وذلك أن يسلمها مهرها المعجل وتمهل مدة حسب العادة لإصلاح أمرها كاليومين والثلاثة إذا طلبت ذلك لأنه من حاجتها، ولأن ذلك يسير جرت العادة بمثله<

وإذا امتنعت الزوجة من إجابة زوجها في الجماع وقعت في المحذور وارتكبت كبيرة، إلا أن تكون معذورة بعذر شرعي كالحيض وصوم الفرض والمرض وما شابه ذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح "(٢).

- **عدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله**: ومن حق الزوج على زوجته ألا تدخل بيته أحدا يكرهه، وهي المحافظة على عرضه وماله.

قال تعالى: (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) وحفظها للغيب أن تحفظه في ماله وعرضه.

فقد روى أبو داود والنسائي أن رسول الله ﷺ قال: (ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها طاعته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله)(٣).

(١) كذا قال مقاتل والسدي والضحاك. في" تفسير ابن كثير " (١ / ٤٩٢).
(٢) نيل المرام أحاديث الأنام، محمد بن عبدالله الجرداني، ص: ٧٩ ، حديث رقم: ١٠٥.
(٣) موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، خديجة النبرأوي، ص: ١١٧ ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺقال : " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، ...."[١] .

وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺفحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال : استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوانٍ ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن[٢].

وعن جابر قال : قال ﷺ: " فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "[٣] .

- **عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج** : من حقه عليها ألا تخرج من البيت إلا بإذنه.

وقال الشافعية والحنابلة : ليس لها الخروج لعيادة أبيها المريض إلا بإذن الزوج ، وله منعها من ذلك .. ؛ لأن طاعة الزوج واجبة ، فلا يجوز ترك الواجب بما ليس بواجب.

- **التأديب** : للزوج تأديب زوجته عند عصيانها أمره بالمعروف لا بالمعصية ؛ لأن الله تعالى أمر بتأديب النساء بالهجر والضرب عند عدم طاعتهن.

وقد ذكر الحنفية أربعة مواضع يجوز فيها للزوج تأديب زوجته بالضرب، منها : ترك الزينة إذا أراد الزينة، ومنها : ترك الإجابة إذا دعاها

(١) جامع الأمهات من أحاديث العبادات والصلوات ، أبي عبد الله محمد التأودي بن محمد الطالب بن سودة المري القرشي، تحقيق الدكتور: عبد المجيد خيالي، (٣٩٤/٢).
(٢) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ، محمد حبيب الله بن عبد الله الشنقيطي، ص: ٣٧٧
(٣) رواه مسلم ١٢١٨.

إلى الفراش وهي طاهرة ، ومنها : ترك الصلاة ، ومنها : الخروج من البيت بغير إذنه.

ومن الأدلة على جواز التأديب: قوله تعالى : (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) النساء آية:٣٤.

وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة) التحريم آية:٦.

قال ابن كثير: وقال قتادة : تأمرهم بطاعة الله ، وتنهاهم عن معصية الله ، وأن تقوم عليهم بأمر الله، وتأمرهم به ، وتساعدهم عليه ، فإذا رأيتَ لله معصية قذعتهم عنها (أي: كففتهم) ، وزجرتهم عنها[١].

وهكذا قال الضحاك ومقاتل : حق المسلم أن يعلم أهله من قرابته وإمائه وعبيده ما فرض الله عليهم وما نهاهم الله عنه[٢].

- **خدمة الزوجة لزوجها** : والأدلة في ذلك كثيرة ، وقد سبق بعضها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وتجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة[٣].

- **تسليم المرأة نفسها** : إذا استوفى عقد النكاح شروطه ووقع صحيحا فإنه يجب على المرأة تسليم نفسها إلى الزوج وتمكينه من الاستمتاع بها ؛ لأنه بالعقد يستحق الزوج تسليم العوض وهو الاستمتاع بها كما تستحق المرأة العوض وهو المهر.

- **معاشرة الزوجة لزوجها بالمعروف** : وذلك لقوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) البقرة آية: ٢٢٨.

---

(١) تفسير ابن كثير " (٤ / ٣٩٢)
(٢) المرجع السابق نفسه (٤ / ٣٩٢).
(٣) الفتأوى الكبرى (٤ / ٥٦١).

قال القرطبي: وعنه - أي : عن ابن عباس - أيضا أي : لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن.

وهكذا قال الضحاك ومقاتل : حق المسلم أن يعلم أهله من قرابته وإمائه وعبيده ما فرض الله عليهم وما نهاهم الله عنه(١).

وقيل: إن لهن على أزواجهن ترك مضارتهن كما كان ذلك عليهن لأزواجهن قاله الطبري، وقال ابن زيد : تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله عز وجل فيكم. والمعنى متقارب والآية تعم جميع ذلك من حقوق الزوجية(٢).

وحقوق الزوج على الزوجة من أعظم الحقوق ، بل إن حقه عليها أعظم من حقها عليه لقول الله تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) البقرة آية: ٢٢٨.

قال الجصاص: أخبر الله تعالى في هذه الآية أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقًا، وأن الزوج مختص بحق له عليها ليس لها عليه

وقال ابن العربي : هذا نص في أنه مفضل عليها مقدم في حقوق النكاح فوقها.

- **ومن حقه عليها مراعاة كرامته وشعوره:**

فلا يرى منها في البيت إلا ما يحب، ولا يسمع منها إلا ما يرضى، ولا يستشعر منها إلا ما يُفرح.

والزوج في الحقيقة إذا لم يجد في بيته الزوجة الأنيقة النظيفة اللطيفة ذات البسمة الصادقة، والحديث الصادق، والأخلاق العالية، واليد الحانية والرحيمة فأين يجد ذلك؟

(١) تفسير ابن كثير (٤ / ٣٩٢)
(٢) تفسير القرطبي (٣ / ١٢٣- ١٢٤).

وأشقى الناس من رأى الشقاء في بيته وهو بين أهله وأولاده، وأسعد الناس من رأى السعادة في بيته وهو بين أهله وأولاده.

- **قيامها بحق الزوج وتدبير المنزل وتربية الأولاد**: قال أنس رضي الله عنه: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا زفوا امرأة إلى زوجها يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه، وتربية أولاده.

- **قيامها ببر أهل زوجها**: وهذه من أعظم الحقوق على الزوجة، وهي أقرب الطرق لكسب قلب الزوج، فالزوج يحب من امرأته أن تقوم بحق والديه، وحق إخوانه وأخواته، ومعاملتهم المعاملة الحسنة، فإن ذلك يفرح الزوج ويؤنسه، ويقوي رابطة الزوجية.

- **ألا تخرج من بيته إلا بإذنه**: حتى ولو كان الذهاب إلى أهلها.

- **أن تشكر له ما يجلب لها من طعام وشراب وثياب**: وغير ذلك مما هو في قدرته. وتدعو له بالعوض والإخلاف ولا تكفر نعمته عليها.

- **ومن حقه عليها ألا تطالبه مما وراء الحاجة**: وما هو فوق طاقته فترهقه من أمره عسراً بل عليها أن تتحلى بالقناعة والرضى بما قسم الله لها من الخير.

تلكم أهم الحقوق التي تجب على الزوجة مراعاتها والقيام بها.

تم بحمد الله،،،

خلاصة البحث ونتائجه:

نخلص من هذا البحث المتواضع البسيط إلى نتائج وهي:

إن الكون كله قام على قاعدة الزوجية، فكل شيء في هذه الحياة هو على شكل زوج، لقوله تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء)النساء آية:١.

وهذه سنة الله في خلقه، وليس الإنسان استثناءً عن هذه القاعدة، إذ خلقه الله على هذه الشاكلة، خلق الذكر وخلق الأنثى وجعل بينهما المودة وهي الطريق إلى اقتراب القطبين، وينتج عن امتزاجهما الأبناء والأجيال، وهذه سنة الله في خلقه، إذ لولا الزواج لانقطع نسل البشرية، إذ أن الزواج هو:اجتماع بين رجل وأُنثى على صفة مخصوصة بينها الشرع.

وقد وضع الإسلام حقوقاً على الزوجين، وهذه الحقوق منها ما هو مشترك بين الزوجين، ومنها ما هو حق للزوج على زوجته، ومنها ما هو حق للزوجة على زوجها.

وإن الحياة الزوجية بحقوقها وواجباتها والتزاماتها لتمثل بناءً ضخماً جميلاً يعجب الناس منظره.

وإن أي نقص في أي حق من الحقوق الزوجية سواء كان حقاً مشتركاً أو خاصاً يسبب شرخاً عظيماً في بناء الأسرة المسلمة.

ولم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم، فيدع غرائزه تنطلق دون وعي، ويترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط له.

بل وضع النظام الملائم لسيادته، والذي من شأنه أن يحفظ شرفه، ويصون كرامته.

فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالا كريما، مبنيا على رضاهما، وعلى إيجاب وقبول، كمظهرين لهذا الرضا، وعلى إشهاد، على أن كلا منهما قد أصبح للآخر.

وبهذا وضع للغريزة سبيلها المأمونة، وحمى النسل من الضياع، وصان المرأة عن أن تكون كلاء مباحا لكل راتع.

والحمد لله رب العالمين،،،

Summary of the research and its results:

That the whole universe was established on the basis of matrimony, so everything in this life is in the form of a husband, for the Almighty said: (O people, fear your Lord who created you from one soul and created her husband from them and spewed. many men and women from them) Al-Nisa: 1

And this is the Sunnah of God in His creation, and man is not an exception to this rule, since God created him in this manner. He created the male and created the female and made between them affection and it is the way to approaching the poles, and it results from their mixing of children and generations, and this is the year of God in his creation, because had it not been for marriage, the offspring would have ceased. Humanity, as marriage is: a meeting between a man and a female on a special characteristic, including Sharia.

Islam has placed rights on both spouses, and these rights include what is common between spouses, some of which are the rights of the husband over his wife, and some of them are the rights of the wife over her husband.

Marital life, with its rights, duties and obligations, represents a huge and beautiful building that people admire.

Any lack of any marital right, whether it is a common or a private right, causes a great rift in the building of the Muslim family.

And God did not want to make man like other worlds, to let his instincts unleash unconsciously, and to leave male-female contact an uncontrollable chaos.

Rather, it established the appropriate system for his sovereignty, which would preserve his honor and preserve his dignity.

He made the man's contact with the woman a generous one, based on their consent, on an offer and acceptance, as two manifestations of this satisfaction, and on a testimony, that each of them became the other.

By this, he set the safe path for instinct, protected the offspring from being lost, and protected the woman from being permissible agents for every shepherd.

المصادر والمراجع

١- فتح الباري شرح صحيح البخاري.
٢- الصحاح.
٣- كتاب المبسوط لمحمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي.
٤- لسان العرب
٥- القاموس المحيط
٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي.
٧- شرح فتح القدير.
٨- موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام.
٩- بلغة السالك.
١٠- حاشية قليوبي وعميرة.
١١- الروض المربع.
١٢- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك.
١٣- المغني لابن قدامه.
١٤- مغني المحتاج للشربيني.
١٥- حقوق النساء في الإسلام نداء للجنس اللطيف محمد رشيد رضا.
١٦- مواهب الجليل للحطاب.
١٧- الدر المنثور في طبقات ربات الخدور.
١٨- مجموع الفتاوى.
١٩- النور الساري من فيض صحيح الامام البخاري.
٢٠- بداية المجتهد لابن رشد.
٢١- المحلى لابن حزم.
٢٢- كتاب: صحاح الاحاديث فيما اتفق عليه اهل الحديث.
٢٣- فتح القدير لابن الهمام.
٢٤- المرأة في ظل الإسلام، مريم نور الدين فضل الله.
٢٥- التلخيص الحبير.
٢٦- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري.
٢٧- السعادة الزوجية من هدي السنة النبوية، بكر عبد الحفيظ الخليفات.
٢٨- السنن الكبرى.

٢٩- الموسوعة الشاملة، محاضرات الأدباء ، للراغب الأصفهاني.
٣٠- من مشكاة النبوة، قسم الدراسات والأبحاث.
٣١- الإصابة.
٣٢- شبكة روافد للتنمية الثقافية .
٣٣- المعجم الأوسط للطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني.
٣٤- نساء حول الرسول.
٣٥- نساء رائدات مبشرات بالجنة، أحمد خليل جمعة.
٣٦- السيرة النبوية، ابن هشام.
٣٧- دور المرأة المسلمة في المجتمع إعداد لجنة المؤتمر النسائي الأول.
٣٨- من أجل تحرير حقيقي .
٣٩- المجتمع العاري بالوثائق والأرقام
٤٠- كتاب ماذا يريدون من المرأة عبدالسلام البسيوني.
٤١- مجلة المنار، محمد رشيد رضا.
٤٢- كتاب الحاوي في تفسير القران الكريم، عبد الرحمن بن محمد القماش.
٤٣- حياة النبي: الزواج المبارك.
٤٤- صيد الفوائد للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد -المشرف العام على موقع دعوة الإسلام-.
٤٥- جامع الأمهات من أحاديث العبادات.
٤٦- أضواء البيان في إيضاح القران بالقران، محمد الأمين الشنقيطي.
٤٧- تفسير ابن كثير.
٤٨- نيل المرام أحاديث الأنام.
٤٩- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري.
٥٠- تفسير القرطبي.
٥١- الفتاوى الكبرى.